

نيابة العمادة للدراسات في التدرج

قسم الحقوق

الوسائل الرقابية المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة في ظل التعديل الدستوري 2020

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: دولة ومؤسسات

إشراف الدكتورة:

بولقواس ابتسام

إعداد الطالبتين:

- سومية شرقي

- حفيزة لحول

لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة الإصلية	الرتبة العلمية	الإسم واللقب
رئيسا	خنشلة	أستاذ التعليم العالي	أ.د قوتال ياسين
مشرفا ومقررا	خنشلة	أستاذ محاضر أ	د. بولقواس ابتسام
عضوا ممتحنا	خنشلة	أستاذ محاضر أ	د. هباز سناء

السنة الجامعية 2023-2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكرو عرفان

الحمد لله حمدا كثيرا حتى يبلغ الحمد منتهاه والصلاة والسلام على أشرف مخلوق أناره الله بنوره واصطفاه وانطلاقا من باب من لم يشكر الناس لم يشكر الله نتقدر بخالص الشكر والتقدير للأستاذة بولقواس ابتسام على ارشاداتها وتوجيهاتها التي لم تبخل بها علينا. والشكر موصول كذلك إلى عائلاتنا الذين سهروا على تقديم كل الظروف الملائمة لنا من أجل انجاز هذا العمل.

كما لا ننسى أن نشكر جميع الأساتذة والمؤطرين الذين قدموا لنا يد المساعدة وتعلمنا على أيديهم وأخذنا منهم الكثير

ولا يفوتنا أن نشكر أعضاء اللجنة الكرام الذين نتشرف بقبولهم مناقشة هذه المذكرة

مقدمة

مقدمة:

تقوم أغلب الدول المعاصرة على تقسيم سلطاتها العامة إلى ثلاث سلطات، سلطة تشريعية، وسلطة تنفيذية، وسلطة قضائية، مع اختلافها فيما بينها في تحديد العلاقة بين هذه السلطات، فهناك من اتجهت نحو الفصل المطلق بين السلطتين التنفيذية والتشريعية كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، وهناك من اتجهت نحو الفصل المرن بين السلطات كما هو الحال في بريطانيا.

وتعتبر الجزائر في هذا الصدد من الدول التي اتجهت نحو تبني الفصل المرن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، والذي بموجبه تظهر لنا علاقات التعاون والتوازن بينهما.

فإذا كان اختصاص السلطة التشريعية هو سن القوانين، فإن السلطة التنفيذية تتدخل إلى جانب السلطة التشريعية في ممارسة هذا الاختصاص وفق ضوابط حددها المؤسس الدستوري.

ونفس الأمر بالنسبة للاختصاص الرقابي، إذ أصبح الاختصاص الرقابي للبرلمان في وقتنا الحالي يعتبر من بين أهم اختصاصات البرلمان، ذلك أن البرلمان في وقتنا الحالي لم يعد مشرعا بقدر ما أصبح رقيبا على الأداء الجهاز التنفيذي في الدولة، وذلك من خلال جملة من الوسائل الرقابية التي حددها المؤسس الدستوري صراحة بموجب تعديل دستور سنة 2020، وهي الوسائل التي تتدرج من ناحية تأثيرها على الحكومة، فهناك وسائل رقابية لا تثير المسؤولية السياسية للحكومة، وهناك وسائل رقابية يترتب على تفعيلها من قبل البرلمان إثارة المسؤولية السياسية للحكومة.

أولاً: أهمية الدراسة

تكمن أهمية موضوعنا في كونه يتناول موضوع جد مهم في مجال القانون الدستوري، والذي يتعلق بالوسائل الرقابية التي يمتلكها البرلمان في مواجهة الحكومة وذلك من أجل الرقابة على أعمالها، والتي من خلال دراستنا لها سنحاول إيجاد الوسائل الرقابية المؤثرة والفعالة على أعمال الحكومة، والتي تؤدي إلى إثارة مسؤوليتها السياسية.

ثانياً: أهداف الدراسة

يمكن حصر أهداف الدراسة في بحث التأثير الذي يمكن أن يحدثه البرلمان على الحكومة من خلال ممارسته لاختصاصاته الرقابية، لا سيما من خلال استعماله للوسائل الرقابية المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة، وبحث مدى إمكانية تفعيلها من قبل البرلمان.

ثالثاً: إشكالية الدراسة

إن دراستنا لموضوع مذكرتنا تجعلنا نقف أمام إشكالية رئيسية يمكننا صياغتها على النحو التالي: ما مدى إمكانية تفعيل نواب المجلس الشعبي الوطني للوسائل الرقابية المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية التي يمكننا صياغتها على النحو

التالي:

- ما هي الوسائل الرقابية المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020؟

- هل الوسائل الرقابية المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة يتم تحريكها من قبل كل غرفتي البرلمان؟

- هل ضوابط تحريك الوسائل الرقابية المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة تساهم في تفعيل ممارسة البرلمان لاختصاصه الرقابي؟

رابعاً: أسباب اختيار الموضوع

يمكن حصر أسباب اختيارنا لموضوع مذكرتنا في نوعين من الأسباب، أحدهما ذاتي، والآخر موضوعي.

الأسباب الذاتية: تكمن الأسباب الذاتية لاختيارنا هذا الموضوع للدراسة إلى شغفنا بدراسة كل ما يتعلق بمجال الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، وذلك بالنظر لكونه يدخل ضمن المواضيع التي تندرج في مجال تخصصنا، ناهيك عن كونه يعتبر من بين المواضيع التي تجذب الباحثين لدراسته، لاسيما في ظل التعديلات الجديدة التي عرفها تعديل دستور سنة 2020.

الأسباب الموضوعية: تتمثل الأسباب الموضوعية لإختيارنا لهذا الموضوع في رغبتنا في التعمق بالدراسة والتحليل للآليات الرقابية التي تمتلكها السلطة التشريعية في مواجهة الحكومة، وذلك من اجل التوصل لبحث مدى فاعليتها.

خامساً: الصعوبات

لعل أهم صعوبة واجهتنا عند اعدادنا لمذكرتنا هي ضيق الوقت الذي حال دون توسعنا في مختلف جزئياتها كما كان مسطرا عند اختيارنا للموضوع.

سادساً: المنهج المتبع

خلال انجازنا لمذكرتنا فقد إعتدنا على المنهجين الوصفي والتحليلي وذلك بالنظر لكونها من اكثر المناهج إنسجاما مع موضوع مذكرتنا.

إذ إعتدنا على المنهج الوصفي وذلك من خلال قيامنا ببيان مختلف الوسائل الرقابية المرتبة للمسؤولية السياسية التي منحها المؤسس الدستوري للبرلمان في مواجهة الحكومة.

مقدمة

اما المنهج التحليلي فقد إعتدنا عليه من أجل تحليل مختلف النصوص الدستورية والقانونية التي تناولت الوسائل الرقابية للحكومة وذلك من أجل معرفة مدى قوتها أو ضعفها ومدى إمكانية تفعيلها من قبل البرلمان.

سابعاً: خطة الدراسة

للإجابة عن الإشكالية التي قمنا بطرحها فقد قمنا بتقسيم دراستنا إلى فصلين رئيسيين، حيث خصصنا الفصل الأول منها لمناقشة مخطط عمل الحكومة كوسيلة مرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة، بينما خصصنا الفصل الثاني منها لملتصم الرقابة كإجراء مرتب للحكومة المسؤولية السياسية للحكومة.

الفصل الأول

مناقشة مخطط عمل الحكومة كوسيلة رقابية مرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة

يعتبر الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وكذا أعضاء الطاقم الحكومي مسؤولون سياسيا أمام البرلمان عن أعمالهم، وهو الامر الذي أكده المؤسس الدستوري الجزائري من خلال تعديل دستور سنة 2020.

اذ خول المؤسس الدستوري للبرلمان مجموعة من الوسائل الرقابية التي خلالها يقوم بالرقابة على أعمال البرلمان، ولعل أخطر هذه الوسائل الرقابية هي تلك الوسائل التي تؤدي إلى اثاره المسؤولية السياسية للحكومة.

ويعتبر في هذا الصدد عرض مخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة حسب الحالة على البرلمان، أول اختيار حقيقي تمر به الحكومة قبل قيامها بممارسة اختصاصاتها التي حددها لها تعديل دستور سنة 2020.

فالحكومة لا يمكن لها البدء في ممارسة اختصاصاتها الدستورية مباشرة الا إذا حصلت على موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عملها أو برنامجه، لانه اذا لم تتحصل على هذه الموافقة فانه ستثور في هذه الحالة مسؤوليتها السياسية والتي تؤدي من دون أدنى شك الى اقالتها.

وبالنظر لأهمية مرحلة عرض مخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة حسب الحالة وما يترتب عليها من إمكانية إثارة المسؤولية السياسية للحكومة فإننا سنحاول خلال دراستنا في هذا الفصل التطرق لبيان مفهوم مخطط عمل الحكومة ومراحل اعداده وذلك ضمن المبحث الأول من دراستنا، بينما نخصص المبحث الثاني منها لبيان الاثار المترتبة عليه وذلك على النحو التالي:

المبحث الاول: مفهوم مخطط عمل الحكومة ومراحل اعداده

الفصل الأول: مناقشة مخطط عمل الحكومة كوسيلة رقابية مرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على مخطط عمل الحكومة

المبحث الأول: مفهوم مخطط عمل الحكومة ومراحل اعداده

يعد عرض مخطط عمل الحكومة، أو برنامج الحكومة حسب الحالة أمام البرلمان أول التزام يقع على عاتق الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بمجرد تعيينه من قبل رئيس الجمهورية، إذ أوجب في هذا الصدد المؤسس الدستوري وبموجب المادتين 106 و 03/110 من تعديل دستور 2020 على الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ضرورة عرض مخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة على المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة للموافقة عليه.

وستتولى خلال دراستنا في هذا المبحث بيان المقصود بمخطط عمل الحكومة وذلك في المطلب الأول من دراستنا، بينما نخصص المطلب الثاني منها لبيان مراحل إعداده وذلك على النحو التالي.

المطلب الأول: تعريف مخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة

من المعلوم أن الحكومة هي المسؤولة الأولى على تحديد معالم السياسة العامة التي تريد انتهاجها في مختلف المجالات والميادين، وذلك عن طريق اعدادها لما يسمى بمخطط عمل الحكومة، أو برنامج الحكومة حسب الحالة.

وستتولى خلال دراستنا في هذا المطلب بيان المقصود بمخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة حسب الحالة وذلك في الفرع الأول، بينما نخصص الفرع الثاني لبيان الطبيعة القانونية لمخطط عمل الحكومة وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: مخطط عمل الحكومة

لقد أورد الفقهاء العديد من التعريفات لمخطط عمل الحكومة، فهناك من عرفه بأنه ذلك المخطط الذي يتضمن وضع تقديرات واحتمالات تتعلق بالخطة التي يجب ان تتبع لهيكلة النشاط الحكومي وفق الإمكانيات المتوفرة وذلك ضمن إطار زمني محدد.¹

هذا كما عرف مخطط عمل الحكومة أيضا بأنه خطة الحكومة أو تصورهما لكيفية إدارة وتنظيم شؤون البلاد، وسياستها العامة الداخلية والخارجية، وما ستقوم الحكومة بتنفيذه لحل المشكلات ومعالجة الأمور.²

هذا كما عرف أيضا بأنه عبارة عن مجموعة من الأهداف التي تسعى الحكومة لتجسيدها في مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية مع تعبئة الوسائل المتاحة لتحقيق ذلك.³

ان مخطط عمل الحكومة ووفقا لما سبق بيانه نجد بأنه ما هو في حقيقة الامر سوي برنامج العمل الذي تنوي الحكومة تطبيقه وذلك من أجل تسيير شؤون البلاد، وفي مختلف القطاعات الوزارية على غرار التربية الوطنية، الصحة العمومية، الصناعة، الاستثمار، التجارة ... الخ⁴، والذي يراعي عند اعداده من قبل الحكومة مختلف المعطيات السياسية، الاجتماعية،

¹ - عبد الرزاق دحمان، فيصل الوافي، المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان كمعيار للنظام البرلماني في ضوء التعديل الدستوري 2020، مجلة أبحاث قانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص 1379.

² - أونيسي ليندة، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014/2015، ص 140.

³ - مروه قرساس، هدى عزاز، آليه مناقشة مخطط عمل الحكومة أو برنامج الأغلبية البرلمانية وفقا للتعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد 01، 2023، ص 27.

⁴ - عمر رضا شنتير، رقابة البرلمان على عمل الحكومة في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 08، العدد 02، 2022، ص 127.

الفصل الأول: مناقشة مخطط عمل الحكومة كوسيلة رقابية مرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة

الاقتصادية، والمالية الكبرى التي تملّي على الحكومة إتباع منهج معين في تسيير شؤون البلاد.¹

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن مخطط عمل الحكومة الذي يتم تقديمه من قبل الوزير الأول إلى البرلمان من أجل الحصول على موافقته عليه حتى يتم الشروع في تنفيذه²، ذلك على إعتبار أن الحكومة لا يمكنها المضي قدما في ممارسة مهامها ما لم تتل ثقة وتزكية السلطة التشريعية³، ما هو حقيقة الأمر سوى مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي في إطار السياسة العامة والتوجيهات التي يرسمها رئيس الجمهورية، الأمر الذي من شأنه أن يساهم في تقوية المركز القانوني لرئيس الجمهورية.⁴

الفرع الثاني: برنامج الحكومة

إذا كان مخطط عمل الحكومة يتم إعداده من قبل الوزير الأول عندما تفرز الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، فإن برنامج الحكومة أو ما أصطلح على تسميته أيضا ببرنامج الأغلبية البرلمانية يتولى إعداده رئيس الحكومة، وذلك في الحالة التي تفرز فيها الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية.⁵

1 - مروه قرساس، هدى عزاز، المرجع السابق، ص 27.

2 - عمر رضا شنتير، المرجع السابق، ص 127.

3 - ضريف قدور، أثر العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من خلال عرض مخطط العمل الحكومي على البرلمان، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 03، العدد 02، 2018، ص 12.

4 - عبد الرزاق دحمان، فيصل الوافي، المرجع السابق، ص 1379.

5 - المادة 01/110 من تعديل دستور سنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية عدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

الفصل الأول: مناقشة مخطط عمل الحكومة كوسيلة رقابية مرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة

اذ بموجب تعديل دستور سنة 2020 قيد المؤسس الدستوري الجزائري ولأول مرة سلطة رئيس الجمهورية في تعيين رئيس الحكومة، بما ستقره نتائج الانتخابات التشريعية للغرفة السفلى للبرلمان¹.

وعلى إعتبار أن الجزائر قد اخذت من أجل تشكيل المجلس الشعبي الوطني بنظام التمثيل النسبي على القائمة المفتوحة بتصويت تفضيلي دون المزج² فان هذا الامر من شأنه أن يحول دون حصول أي حزب من الأحزاب المشاركة في الانتخابات او القوائم الحرة على اغلبية المقاعد داخل قبة البرلمان.

ونقصد هنا بنظام التمثيل النسبي الذي أخذ به المشرع الجزائري من أجل تشكيل المجلس الشعبي الوطني ذلك النظام الإنتخابي الذي يقوم أساسا على إعطاء كل حزب سياسي أو قائمة حرة مشاركة في العملية الانتخابية عددا من المقاعد يتناسب ونسبة الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة³ ، مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى.

هذا مع العلم أن المشرع الجزائري قد اخذ بالعتبة الإنتخابية عند توزيع المقاعد، والتي بموجبها قام باقصاء الأحزاب السياسية التي لم تحصل على نسبة 05% على الأقل من الأصوات المعبر عنها من المشاركة في عملية توزيع المقاعد.⁴

ولهذا ووفقا لما سبق بيانه عندما تقرر الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية فان رئيس الجمهورية يكون ملزما بتعيين رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية، ولهذا فانه ومن أجل

¹ - عبد الرزاق دحمان، فيصل الوافي، المرجع السابق، ص 1379.

² - المادة 191 من الامر رقم 21-01 المعدل والمتمم المؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 17، الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021.

³ - محمد رضا بن حماد، المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والأنظمة السياسية، الطبعة الثانية، تونس، دون دار النشر، 2010، ص 388.

⁴ - المادة 192 من الامر رقم 21-01 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

الفصل الأول: مناقشة مخطط عمل الحكومة كوسيلة رقابية مرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة

تحقيق ذلك يدخل في مشاورات من أجل اختيار الحكومة، مع الأخذ بعين الاعتبار صعوبة إجراء التوازنات الناتجة عن التحالفات¹.

ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن مضمون برنامج الحكومة لا يختلف عن مضمون مخطط عمل الحكومة، ذلك أنهما كلاهما ما هما في حقيقة الأمر سوى عبارة عن ذلك الإطار الشكلي الذي تفرغ فيه السياسة العامة للحكومة التي تسعى إلى تحقيقها وتجسيدها ووضعها موضع التنفيذ بمجرد الحصول على الموافقة عليه من قبل البرلمان، والذي تجند عند تحضيره كل القطاعات الوزارية.

غير أن ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أنه وإن كان برنامج الحكومة ومخطط عمل الحكومة لا يختلفان من حيث مضمونهما، إلا أنهما يختلفان من حيث الهدف الخاص لكل منهما، ذلك أن برنامج الحكومة يعتبر محتوى وخيارات سياسية للأغلبية البرلمانية، بينما يعتبر مخطط عمل الحكومة مجرد طريقة عملية أو إجرائية لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية².

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لمخطط عمل الحكومة

يمتاز مخطط عمل الحكومة بطابعه الإلزامي التعاقدية، إذ يظهر الطابع الإلزامي لمخطط عمل الحكومة من ناحية كون الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ملزم دستوريا بعرض برنامج الحكومة أو مخطط عمل الحكومة على البرلمان للحصول على موافقته عليه قبل الشروع في تنفيذه.

إن مسألة إلزاميه عرض الحكومة لبرنامجها أو مخطط عملها حسب الحالة على البرلمان رغم وضوحها على مستوى النصوص القانونية إلا أنها تطرح إشكالات عملية عدة أهمها هل التعديل الجزئي في تشكيلة الحكومة يفرض على هذه الأخيرة ضرورة أن تقوم بعرض برنامج

¹ - مروه قرساس، هدى عزاز، المرجع السابق، ص 30.

² - نفس المرجع، ص ص 28-29.

الفصل الأول: مناقشة مخطط عمل الحكومة كوسيلة رقابية مرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة

عملها على البرلمان من أجل الحصول على موافقته عليه؟ وهل يختلف الوضع لو مس التغيير منصب رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة ذاته؟

للإجابة عن هذا السؤال يمكننا القول بأن التعديل الجزئي في أعضاء الحكومة دون رئيسها من المفروض أن لا يؤدي الى تقديم هذه الأخيرة لبرنامج عملها، أو مخطط عملها على البرلمان، وذلك بالنظر لكون هذا التعديل الجزئي الذي مس تشكيلة الحكومة قد يكون الهدف من وراءه مجرد اضعاف نوع من المرونة للحكومة في تأدية مهامها حسب الظروف .

غير أنه إذا مس التغيير منصب رئيس الحكومة ذاته أو الوزير الأول حسب الحالة فإنه من المفروض أن يقدم هذا الأخير برنامجه أمام المجلس الشعبي الوطني حتى ولو تبني برنامج الحكومة السابقة، وذلك بالنظر لكون الدستور قد اسند له بعد تعيينه مهمة ضبط برنامج حكومته وعرضه في مجلس الوزراء ثم تقديمه إلى المجلس الشعبي الوطني للحصول على موافقته عليه.¹

اما الطبيعة التعاقدية لمخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة حسب الحالة فتظهر من خلال كون هذا الأخير حتى يصبح ساري المفعول فإنه يحتاج إلى توافق إرادتين على الأقل هما إرادة الحكومة، وإرادة البرلمان.

ولهذا فقد أطلق جانب من الفقه في الأنظمة البرلمانية الكلاسيكية على العلاقة التي تربط بين الحكومة والبرلمان **بعقد الثقة** والذي يشكل أساس بقاء الحكومة.

غير أن ما تجدر الإشارة اليه في هذا المقام هو أنه لا يمكن إعتبار عمل الحكومة مجرد علاقة تعاقدية بين الوزير الأول والبرلمان، بل يعتبر علاقة تعاقدية بين رئيس الجمهورية كأصل عام والهيئة التشريعية، بحيث يقوم رئيس الجمهورية بتفويض الوزير الأول مهمة إبرام علاقة

¹ بوسالم دنيا، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون إداري ومؤسسات دستورية، جامعه عنابة، 2007/2006، ص 23.

الفصل الأول: مناقشة مخطط عمل الحكومة كوسيلة رقابية مرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة

تعاقدية مع البرلمان بمقتضى عقد وكالة بصفته صاحب البرنامج الرئاسي الذي تسع الحكومة إلى تنفيذه وعرضه على البرلمان.¹

المطلب الثاني: مراحل إعداد مخطط الحكومة

بعد تشكيل الحكومة وتعيين أعضائها يعكف الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة مع أعضاء حكومته على إعداد مخطط عمل الحكومة تمهيدا لعرضه على البرلمان من أجل المصادقة عليه.²

وستتناول خلال دراستنا في هذا المطلب مختلف المراحل التي يمر بها مخطط عمل الحكومة وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: عرض مخطط عمل الحكومة على مجلس الوزراء

برجعنا إلى أحكام المادة 03/110 من تعديل دستور سنة 2020 نجد بأن المؤسس الدستوري الجزائري قد نص صراحة على ضرورة عرض الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة برنامج حكومته أو مخطط عملها على مجلس الوزراء كمرحلة أولى قبل عرضها على البرلمان بغرفته.³

وعلى اعتبار أن مجلس الوزراء يتأسسه رئيس الجمهورية فإنه يظهر لنا جليا أهمية عرض مخطط عمل الحكومة عليه، ذلك على اعتبار أن مخطط عمل الحكومة قد وضع من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية ميدانيا، وبالتالي فإن رئيس الجمهورية هو الأدرى ببرنامجها، ولما هو

¹ - محزوزي نوال، الأحكام الدستورية لمخطط عمل الحكومة، مجله الفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد 04، 2018، ص 160.

² - عبد الحليم مرزوقي، علاقة رئيس الجمهورية بالحكومة في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 01، 2022، ص 537.

³ - شعيب محمد توفيق، مركز الوزير الأول أو رئيس الحكومة في التعديل الدستوري 2020، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد 06، العدد 02، 2022، ص 428.

الفصل الأول: مناقشة مخطط عمل الحكومة كوسيلة رقابية مرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة

بحاجة إليه للتنفيذ منه، وبالتالي من خلال ترأس رئيس الجمهورية لمجلس الوزراء فإنه يمكن له أن يقوم بتوجيه آخر التعليمات والتوضيحات للوزير الأول قبل السماح له بعرض مخطط عمله على البرلمان بغرفته من أجل المصادقة عليه.¹

وتجدر الإشارة أن إجراء عرض مخطط عمل الحكومة أولاً على مجلس الوزراء قبل عرضه على البرلمان قد كرسته مختلف الدساتير الجزائرية السابقة كدستور 2016 بموجب أحكام مادتيه 93 و 94، ودستور سنة 1996 بموجب أحكام مادتيه 79 و 80، ودستور سنة 1989 بموجب أحكام مادتيه 75 و 76.²

الفرع الثاني: عرض مخطط عمل الحكومة على المجلس الشعبي الوطني

على الرغم من أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يحدد الأجل الذي يجب فيه على الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة تقديم مخطط عمل حكومته على البرلمان إلا أن القانون العضوي رقم 16-12 المعدل والمتمم قد تولى بيان ذلك الأمر، إذ يرجوعنا إليه نجد بأنه قد أوجب على الوزير الأول ضرورة عرض مخطط عمل الحكومة، ورئيس الحكومة عرض برنامج الحكومة حسب الحالة على المجلس الشعبي الوطني خلال 45 يوماً الموالية لتعيين الحكومة حتى يتولى المجلس الشعبي الوطني فتح مناقشة لهذا الغرض.³

1 - عبد الحليم مرزوقي، المرجع السابق، ص 537.

2 - رضا شنتير، المرجع السابق، ص 128.

3 - المادة 47 من القانون العضوي رقم 16-12 القانون العضوي رقم 16-12 مؤرخ في 25 غشت 2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، جريدة رسمية عدد 50، الصادرة بتاريخ 28 غشت 2016، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 23-06 المؤرخ في 18 مايو 2023 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، جريدة رسمية عدد 35، الصادرة بتاريخ 21 مايو 2023.

الفصل الأول: مناقشة مخطط عمل الحكومة كوسيلة رقابية مرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة

إذ تعتبر مناقشة مخطط عمل الحكومة من قبل المجلس الشعبي الوطني من بين أبرز أدوات الرقابة البرلمانية التي يمارسها البرلمان على الحكومة¹، وهذه المناقشة لا يشرع نواب المجلس الشعبي الوطني فيها إلا بعد مرور سبعة أيام من تبليغ المخطط للنواب²، ويتم التصويت على مخطط عمل الحكومة بعد تكييفه إن اقتضى الأمر ذلك خلال 10 أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه في الجلسة³.

وجدير بالذكر في هذا الخصوص أنه يمكن للوزير الأول أن يكيف مخطط عمل حكومته على ضوء مناقشته نواب المجلس الشعبي الوطني بالتشاور مع رئيس الجمهورية. بينما في حالة قياده الحكومة من طرف رئيس الحكومة فإن في هذه الحالة وبخلاف الحالة الأولى يمكن لرئيس الحكومة أن يكيف مخطط عمل حكومته على ضوء مناقشه المجلس الشعبي الوطني بهذا المخطط لكن دون التشاور مع رئيس الجمهورية⁴.

ونقصد هنا بتكييف مخطط عمل الحكومة تلك التغييرات التي تطرأ على مشروع مخطط عمل الحكومة، والتي يتم إدخالها على مخطط عمل الحكومة أثناء مناقشة أعضاء البرلمان لمخطط عمل الحكومة، والذي من خلاله يتم العمل على تصويب مخطط عمل الحكومة وفقاً لرؤى النواب وتوجهاتهم وتوجهات برامج أحزابهم، بمعنى أنه إذا اقترح النواب تغييرات على مخطط عمل الحكومة وجب على الوزير الأول تكييف مخطظه وفقاً لمقترحاتهم وآرائهم⁵.

¹ - محمد نسيب أرزقي، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزائر، شركة دار الامة للنشر والطباعة والتوزيع، 2000، ص 185.

² - المادة 48 من القانون العضوي رقم 16-12 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

³ - المادة 49 من القانون العضوي رقم 16-12 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

⁴ - رضا شنتير، نفس المرجع، ص 128.

⁵ - جمال عبد الناصر مانع، الرقابة البرلمانية على الحكومة في بلدان المغرب العربي، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 03، العدد 04، 2008، ص 33.

الفصل الأول: مناقشة مخطط عمل الحكومة كوسيلة رقابية مرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة

وغالبا ما يقوم الوزير الأول بإحداث تغييرات شكلية على مخطط عمله وذلك حتى يكسب كل من رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان، والسبب في ذلك أم مناقشة مخطط عمل الحكومة يعتبر بين أهم أدوات الرقابة البرلمانية التي تفرض على الوزير الأول تكييف هذا البرنامج وفق نتائج هذه المناقشات التي أجراها المجلس أو تقديم استقالة حكومته.¹

وعليه ومن خلال ما سبق بيانه يتضح لنا جليا بأن موافقة مجلس الوزراء على مخطط عمل الحكومة ليس له اثر نهائي، اذ لا بد من موافقة المجلس الشعبي الوطني عليه²، وهي الموافقة التي يعاب على إجراءات الحصول عليها قصر مهلتها، ذلك أن المشرع الجزائري قد اتجه نحو قصر التصويت على مخطط عمل الحكومة خلال مدة 10 أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه في الجلسة، وهو الامر الذي من شأنه ان يجعل تدخلات النواب محددة المدة، هذا إذا أخذنا بعين الاعتبار أن رئيس المجلس يمكن له أن يقلص هاته المدة إذ اقتضى الأمر ذلك لا سيما عند ازدياد عدد النواب المتدخلين في التصويت، اذ في هذه الحالة ستكون مناقشات النواب هشة لا أهمية لها، كما أن منطق الأغلبية البرلمانية يقضي بضرورة مساندة نوابها لمخطط عمل الحكومة، ومنه فإن موافقة المجلس الشعبي على مخطط عمل الحكومة يبدو أمرا مفروغا منه دون مراعاة لتلك الانتقادات الموجهة من طرف نواب المعارضة.³

¹ - ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، الجزائر، دار الهدى، 2007، ص 115.

² - شادية رحاب، دور البرلمان في الرقابة على عمل الحكومة، مجلة المجلس الدستوري، المجلد 08، العدد 02، 2020، ص 144.

³ - عقيلة خرياشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري ل 28 نوفمبر 1996، الجزائر، دار الخلدونية، 2007، ص 111.

الفصل الأول: مناقشة مخطط عمل الحكومة كوسيلة رقابية مرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة

الفرع الثالث: عرض مخطط عمل الحكومة على مجلس الأمة

بعد الحصول على موافقة نواب المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة حسب الحالة يتولى الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة عرض مخطط عمل الحكومة، أو برنامج الحكومة حسب الحالة أمام مجلس الأمة خلال 10 أيام على الأكثر التي تعقب موافقة المجلس الشعبي الوطني عليه والذي يمكن له أن يصدر لائحة في هذا الصدد¹.

فالمؤسس الدستوري ومن خلال تعديل دستور سنة 2020 إكتفى بالنص على تقديم عرض حول مخطط عمل الحكومة أمام مجلس الأمة²، ينصب على ذكر المحاور الكبرى دون التفاصيل والجزئيات التي اطلع عليها المجلس الشعبي الوطني، فالعرض لمخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة حسب الحالة أمام مجلس الأمة الهدف منه هو فقط مجرد إطلاع هذا الأخير على هذا البرنامج من أجل تكوين رؤية حول مضمونه ليتسنى له في مرحلة لاحقة ممارسة رقابته عليه، وهذا على الرغم من أن هذا العرض يفتقر إلى قراءة في أهداف المخطط وجميع التفاصيل التي عرضها أمام نواب المجلس الشعبي الوطني، فهو بهذا الشكل ما هو في حقيقة الامر سوى اعلام من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة لمجلس الأمة حول مخطط عمل الحكومة³، وهو الامر الذي يترتب عليه عدم إمكانية إثارة المسؤولية للحكومة من

¹ - انظر كلا من:- المادة 04/106 من تعديل دستور سنة 2020 ،المصدر السابق.

² - المادة 50 من القانون العضوي رقم 16-12 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

³ - المادة 106 من تعديل دستور سنة 2020، المصدر السابق.

³ - عقيلة خرياشي ، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، الجزائر، دار الخلدونية، 2013، ص 364.

الفصل الأول: مناقشة مخطط عمل الحكومة كوسيلة رقابية مرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة

قبل مجلس الأمة، إذ لا يملك مجلس الأمة أثناء عرض مخطط عمل الحكومة عليه أو برنامج الحكومة حسب الحالة سوى إصدار لائحة.¹

غير أن ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن الممارسة الدستورية لمجلس الأمة قد انشأت له حقا دستوريا مكن أعضائه من الإدلاء بأرائهم وملاحظاتهم وتحفظاتهم بشأن مخطط عمل الحكومة، خاصة وأن مجلس الأمة يضم كفاءات قادرة على النقد والإثراء.²

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على عرض مخطط عمل الحكومة

تعتبر مرحله التصويت على مخطط عمل الحكومة مرحلة حاسمة في حياة الحكومة، إذ قد لا تحظى الحكومة بالثقة منذ البداية وذلك عن طريق رفض نواب المجلس الشعبي الوطني التصويت بنعم على مخطط عملها، كما قد تحضى بالقبول من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة.

وفي كلا الحالتين فإن هناك جملة من الآثار تترتب على قبول أو رفض قبول التصويت على مخطط عمل الحكومة وهو الأمر الذي سنتولى بيانه بشيء من التفصيل إذ سنتولى خلال المطلب الأول بيان الآثار المترتبة على مخطط عمل الحكومة في حالة المصادقة عليه، بينما نتولى ضمن المطلب الثاني بيان الآثار المترتبة على المخطط في حالة عدم المصادقة عليه.

المطلب الأول: الآثار المترتبة على مخطط عمل الحكومة في حالة المصادقة عليه

لكي تباشر الحكومة مهامها المحددة دستوريا لابد وأن تتال موافقه أغلبية أعضاء البرلمان على مخطط عملها، ولذلك يعتبر التصويت لصالح مخطط عمل الحكومة من قبل نواب البرلمان تعبيرا عن منح الثقة للحكومة لكي تباشر مهامها، إذ تعد هذه الثقة بمثابة الدعم

¹ - فتاح شباح، آليات الرقابة البرلمانية على الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص 711.

² - محزوزي نوال، المرجع السابق، ص 166.

الفصل الأول: مناقشة مخطط عمل الحكومة كوسيلة رقابية مرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة

المعنوي للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وتأكيدا لقوته داخل البرلمان ووقوف أغلبية البرلمانين خلفه، وينتج عن هذا التأييد علاقة تعاون وانسجام بين الحكومة وأعضاء البرلمان، خاصة إذا كان الوزير الأول من الحزب الذي يحوز أغلبية المقاعد في البرلمان.¹

الفرع الأول: الموافقة على مخطط عمل الحكومة في المجلس الشعبي الوطني

بعد عرض مخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة حسب الحالة على المجلس الشعبي الوطني من قبل الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وبعد أن تتم مناقشته من قبل نواب المجلس الوطني فإنه يتم التصويت عليه كما هو خلال أجل 10 أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه في الجلسة، أو أن يطلب منه إن اقتضى الأمر وبالتحديد الوزير الأول أن يقوم بتكييف مخطط عمل الحكومة²، هذا مع العلم أن عملية تكييف مخطط عمل الحكومة تخضع للسلطة التقديرية للوزير الأول بعد استشارة رئيس الجمهورية.³

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن النصاب المشترك لموافقة نواب المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة حسب الحالة وعلى الرغم من أهميته إلى أن الملاحظ في هذا المقام هو أن الدستور لم يقر ببيانه لا هو ولا حتى القانون العضوي رقم 16-12 المعدل والمتمم.

غير أنه وبرجعنا إلى النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني فإننا نجد بأنها نصت صراحة على أن التصويت بالمجلس الشعبي الوطني لا يصح إلا بحضور أغلبية النواب، في

¹ - محزوزي نوال، المرجع السابق، ص 169.

² - المادة 49 من القانون العضوي 16-12 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

³ - المادة 106/02 من تعديل دستور 2020، المصدر السابق.

الفصل الأول: مناقشة مخطط عمل الحكومة كوسيلة رقابية مرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة

حالة عدم توفر النصاب تعقد الجلسة الثانية بعد ستة ساعات على الأقل، واثنًا عشر ساعة على الأكثر، ويكون التصويت حينئذ صحيحا مهما يكون عدد النواب الحاضرين¹.

من خلال نص المادة السالفة الذكر نجد بأن التصويت داخل المجلس الشعبي الوطني لا يصح إلا بحضور أغلبية النواب، أي أنه إذا كان لدينا 460 نائب داخل قبة البرلمان، فإنه حتى تكون جلسة التصويت صحيحة فإنه لا بد من حضور 231 نائب على الأقل، وفي حالة عدم بلوغ هذا النصاب في الجلسة الأولى، فإن الجلسة الثانية تعقد بعد ستة ساعات على الأقل، واثنًا عشر ساعة على الأكثر، وتتناول الحكومة ثقة المجلس إذا صوت على المخطط اغلبية الحضور.²

ومنه فإن الحكومة لا تجد أي صعوبة في الحصول على مصادقه النواب بشأن مخطط عملها أو برنامج عملها³، وهو الأمر الذي أثبتته الممارسة العملية إذ لم يحدث أن قام نواب المجلس الشعبي الوطني برفض التصويت على مخطط عمل الحكومة حتى في ظل ترأس الحكومة من قبل شخص لا ينتمي إلى الحزب الحائز على أغلبية المقاعد داخل قبة البرلمان.

الفرع الثاني: الموافقة على مخطط عمل الحكومة من قبل مجلس الأمة

ألزم المشرع الجزائري في هذا الصدد حسب الحالة الوزير الأول بتقديم عرض حول مخطط عمل الحكومة، ورئيس الحكومة عرض حول برنامج الحكومة إلى مجلس الأمة، وذلك

¹ - المادة 58 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الممضي في 13 ماي 2000، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 46، الصادرة بتاريخ 30 يوليو 2000.

² - ضريف قدور، المرجع السابق، ص ص 16-17

³ - كارون محمد أرزقي، مخطط عمل الحكومة أمام مجلس الأمة في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 02، 2020، ص 167.

الفصل الأول: مناقشة مخطط عمل الحكومة كوسيلة رقابية مرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة

خلال 10 أيام على الأكثر التي تعقب موافقة المجلس الشعبي الوطني عليه، وفقا للإجراءات التي نصت عليها المادتين 106 و 110 من تعديل دستور سنة 2020.¹

فموافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة حسب الحالة ليس كافيا لوحده حتى تقوم الحكومة بتنفيذه، بل يجب أيضا الحصول على موافقة مجلس الأمة، وإن كانت موافقة هذا الأخير ليست بذات أهمية موافقة المجلس الشعبي الوطني، وذلك بالنظر لكون الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة غير ملزم بعرض كل مخطط عمل الحكومة أمام مجلس الأمة كما فعل أمام المجلس الشعبي الوطني، بل يكفي هنا فقط بتقديم عرض موجز عن هذا المخطط، والذي لا يتناول جميع التفاصيل التي تم عرضها أمام نواب المجلس الشعبي الوطني.²

المطلب الثاني: عدم مصادقة نواب المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة

قد يحدث عند عرض مخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة حسب الحالة على البرلمان ان يرفض المجلس الشعبي الوطني المصادقة عليه، أو تصادق عليه الغرفة الأولى لكن الغرفة الثانية تتحفظ على بعض بنوده وهو الأمر الذي سنحاول بيانه ودراسته بشيء من التفصيل وذلك من خلال دراستنا لعدم مصادقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة وذلك ضمن الفرع الأول من دراستنا، بينما نخصص الفرع الثاني منها لدراسة عدم مصادقة مجلس الأمة على مخطط عمل الحكومة.

¹ - المادة 50 من القانون العضوي رقم 16-12 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

² - الداوي محمد، الداوي محمد عبد العزيز، أدوات الرقابة البرلمانية - دراسة مقارنة - بين التعديل الدستوري 2016 ودستور 2020، مذكره لإستكمال شهادة الماستر تخصص قانون اقتصادي عام، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2020-2021، ص43.

الفرع الأول: عدم مصادقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة

يمكن للمجلس الشعبي الوطني واثاء عرض مخطط عمل الحكومة عليه، أو برنامج عمل الحكومة حسب الحالة أن يرفض التصويت عليه، وهو الامر الذي يؤدي إلى السقوط التلقائي لها، اذ يتعين في هذه الحالة على الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أن يقوم بتقديم استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية، حتى يتولى هذا الأخير تعيين وزير أول أو رئيس حكومة جديد حسب الحالة¹، ليتولى هو الاخر بمجرد تعيينه القيام بتقديم مخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة حسب الحالة أمام المجلس الشعبي الوطني لغرض المناقشة وفقا لذات الإجراءات السالف ذكرها.²

إن تقديم الوزير الأول أو رئيس الحكومة لاستقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية في حالة رفض مخطط عملها يعد أمر طبيعي ومنطقي لأن الإبقاء على هذه الحكومة سيؤدي إلى انسداد حتمي بين المؤسسات الدستورية في الدولة، ولهذا ولتفادي هذا المأزق فإنه لابد وأن تستقيل الحكومة ويعين رئيس الجمهورية وزير أول جديد.³

فعدم الانسجام السياسي بين الحكومة والبرلمان والذي يتم التعبير عنه من خلال رفض المصادقة على مخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة حسب الحالة، يجب أن يرتب عليه ضرورة قيام الحكومة بتقديم استقالتها إلى رئيس الجمهورية، وذلك بالنظر لكون المجلس الشعبي الوطني في هذه الحالة لن يقوم بمنح موافقته على النصوص القانونية التي تأتي لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية أو برنامج الحكومة، واستمرار الحكومة في هذه الحالة في ممارسة اختصاصاتها الدستورية بالرغم من رفض المجلس الشعبي الوطني جميع القوانين المعروضة

¹ - المادة 107 من تعديل دستور 2020، المصدر السابق.

² - عبد الرزاق دحمان، فيصل الوافي، المرجع السابق، ص 1381.

³ - عقيلة خرياشي، المرجع السابق، ص 117.

الفصل الأول: مناقشة مخطط عمل الحكومة كوسيلة رقابية مرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة

عليه من طرف الحكومة سيؤدي من دون أدنى شك إلى حدوث إنسداد بين المؤسسات الدستورية للدولة، ولهذا ومن أجل الحيلولة دون وقوع مثل هكذا انسداد فإنه يجب أن تقدم الحكومة استقالته إلى رئيس الجمهورية ليتولى هذا الأخير مهمة تعيين وزير أول أو رئيس حكومة جديد حسب الحالة وذلك من أجل الحيلولة دون وقوع أي اصطدام بين الحكومة والبرلمان مجددا.¹

غير أن ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن رئيس الجمهورية عندما يقوم بتعيين وزير أول جديد، أو رئيس حكومة جديد حسب الحالة فإنه لا يوجد ما يمنعه من تعيين ذات الشخص الذي رفض مخطط عمله أو برنامج حكومته.²

ويترتب على رفض المجلس الشعبي الوطني لمخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة حسب الحالة للمرة الثانية حله الوجوبي، مع استمرار الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية إجراء انتخابات تشريعية في أجل أقصاه 03 أشهر.³

ونقد هنا بالحل وضع نهاية للمجلس الشعبي الوطني قبل نهاية مدته المقررة دستوريا.⁴

الفرع الثاني: اصدار مجلس الأمة للائحة بخصوص مخطط عمل الحكومة

من المعلوم بأنه وبعد مصادقة نواب المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة حسب الحالة فإنه يجب في هذه الحالة على الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أن يقوم بعرض مخطط عمل الحكومة، أو برنامج الحكومة حسب الحالة أمام

¹ - كارون محمد أرزقي، المرجع السابق، ص 167.

² - فتاح شباح، المرجع السابق، ص 711.

³ - المادة 108 من تعديل دستور 2020، المصدر السابق.

⁴ - احمد عبد اللطيف إبراهيم السيد، حل البرلمان - دراسة مقارنة- الطبعة الاولى، الرياض، مكتبة القانون والاقتصاد، 2014،

الفصل الأول: مناقشة مخطط عمل الحكومة كوسيلة رقابية مرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة

مجلس الأمة خلال 10 أيام على الأكثر التي تعقب موافقة المجلس الشعبي الوطني عليه والذي يمكن له أن يصدر لائحة في هذا الصدد¹.

غير أن ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أنه لا الدستور ولا القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة، ولا النظام الداخلي لمجلس الأمة قد قاموا بتحديد مضمون هذه اللائحة هل تتضمن تأييدا للحكومة أو معارضة لها، غير أن ما هو متعارف عليه في الأنظمة البرلمانية أن اللائحة تعد شكلا من أشكال الإنذار والتوبيخ تتخذ منه الحكومات مبررا كافيا لتقديم استقالتها، قبل أن تسحب منها الثقة بشكل صريح².

وبالتالي وفي ظل غياب النصوص القانونية التي توضح مضمون هذه اللائحة فاننا نجد بأنها لا تخرج عن فرضين إما أن تتضمن بيانا يؤيد من خلاله مجلس الأمة الحكومة في مسعاها، وهو أمر من شأنه أن يؤدي إلى تقوية مركز الحكومة وتدعيمها، كما قد تصدر في الوقت ذاته بيانا تنتقد فيه مخطط عمل الحكومة الأمر الذي من شأنه أن يؤثر على مكانتها ويضعف مركزها السياسي.

ويشترط لقبول اقتراح لائحة حول مخطط عمل الحكومة ضرورة أن تكون موقعة من قبل 30 عضو على الأقل، و يودع هذا الاقتراح من قبل مندوب أصحابه لدى مكتب المجلس بعد 48 ساعة من تقديم الوزير الأول العرض³. ولا يمكن للعضو الواحد توقيع أكثر من لائحة

¹ - انظر كلا من:- المادة 04/106 من تعديل دستور سنة 2020، المصدر السابق.

- المادة 50 من القانون العضوي رقم 16-12 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

² - معزوزي نوال، الأحكام الدستورية لمخطط عمل الحكومة، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد 04 ، 2018، ص 160.

³ - المادة 91 من النظام الداخلي لمجلس الأمة الممضي في 20 يونيو 2017، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 49، الصادرة بتاريخ 22 غشت 2017.

الفصل الأول: مناقشة مخطط عمل الحكومة كوسيلة رقابية مرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة

واحدة، ويتم ايداعها على مستوى مكتب مجلس الامة، وفي حالة تعدد الاقتراحات المتعلقة باللوائح يتم عرضها للتصويت على مستوى مجلس الامة، ويتم ترتيبها حسب تاريخ الإيداع، واللوائح التي لم يصادق عليها بأغلبية أعضاء مجلس الامة يتم إلغاؤها، ويتم فتح مناقشة عامة لغرض مناقشة مخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة حسب الحالة، والتي تتم المشاركة فيها محصورة فقط في الحكومة، ومندوب أصحاب اقتراح اللائحة، وعضو آخر يرغب في التدخل ضد اقتراح وضع اللائحة، وعضو آخر كذلك يرغب في التدخل لصالح اقتراح اللائحة وبعدها تأتي عملية التصويت على مشروع اللائحة.¹

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أنه من الناحية العملية من الصعب إصدار هاته اللائحة بالنظر للنصاب المرتفع لإصدارها، وهو النصاب الذي يعجز أعضاء مجلس الأمة عن تحقيقه بالنظر لانتماء أغلبهم إلى الأحزاب المشكلة للأغلبية البرلمانية وللحكومة، مما يجعل التوافق سهلا بينهما، أما الجزء المعين من قبل رئيس الجمهورية فلا يمكن توقع لجوئه لمعارضة الحكومة كون المخطط ما هو إلا وسيلة لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية فمن غير معقول وقوف الأعضاء المعينين ضد من له سلطة تعيينهم.²

هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد بأن مجلس الامة لا يتمتع بسلطة إثارة المسؤولية السياسية للحكومة، وفي ذات الوقت لا يمكن أن يتم حله في حالة إصداره لللائحة.³

¹ - إبراهيم ملاوي، عضو البرلمان في النظام الدستوري الجزائري، الجزائر، طاكسيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، 2015، ص 168

² - معزوزي نوال، المرجع السابق، ص 168.

³ - خرياشي عقيلة، مركز مجلس الامة في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 354.

ملخص الفصل الاول

في إطار تعزيز الاختصاص الرقابي للبرلمان عمل المؤسس الدستوري الجزائري ومن خلال تعديل دستور سنة 2020 على تمكين المجلس الشعبي الوطني من جملة من الوسائل الرقابية المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة، ولعل أولى هذه الوسائل الرقابية هي تلك التي يفعلها أثناء مناقشته لمخطط عمل الحكومة، او برنامج الحكومة حسب الحالة، والتي قد تنتهي بعدم موافقة المجلس الشعبي الوطني عليها، وبالتالي يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة إستقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية، ليتولى هذا الأخير تعيين وزير أول جديد أو رئيس حكومة حسب الحالة، أو أن يقوم مجلس الامة بإصدار لائحة دون أن يترتب على إصدار هذه الأخيرة أي أثر بالنسبة للحكومة، اذ لا يؤدي إصدار هذه اللائحة من قبل مجلس الامة إلى اثاره مسؤوليتها السياسية.

الفصل الثاني:

ملتمس الرقابة كإجراء مرتب للمسؤولية السياسية للحكومة

مكن المؤسس الدستوري الجزائري السلطة التشريعية بعد إقرارها لمخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة حسب الحالة من ممارسة دورها في الرقابة على عمل الحكومة من خلال مجموعة من الوسائل الرقابية، منها ما هو غير مرتب للمسؤولية السياسية للحكومة على غرار السؤال ولجان التحقيق البرلماني، ووسائل رقابية مرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة.

ويعتبر في هذا الصدد الاستجواب ومناقشة بيان السياسة العامة للحكومة من الوسائل الرقابية المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة، وحتى يتم ترتيب هذه المسؤولية السياسية فإنه لابد من تصويت نواب المجلس الشعبي الوطني على لائحة ملتمس الرقابة وفق شروط وضوابط حددها المؤسس الدستوري بموجب تعديل دستور سنة 2020.

وبالنظر لأهمية إجراء ملتمس الرقابة كإجراء يترتب على التصويت عليه إقرار المسؤولية السياسية للحكومة فإننا سنتولى دراسته بشيء من التفصيل وذلك من خلال تطرقنا ضمن المبحث الأول من دراستنا إلى مفهوم ملتمس الرقابة، بنمنا نخصص المبحث الثاني من دراستنا لبيان ضوابط تحريك ملتمس الرقابة.

المبحث الأول: مفهوم ملتمس الرقابة

يعتبر ملتمس الرقابة أو ما أصطلح على تسميته أيضا في بعض الدساتير بلائحة اللوم من بين أهم الإجراءات التي يمكن أن يلجأ إليها نواب البرلمان وذلك من أجل الضغط على الحكومة وإجبارها على تقديم استقالته.

وبرجعنا الى الدساتير المتعاقبة للدولة الجزائرية يتضح لنا جليا بأنه لم يعرف كل من دستور 1963 و دستور 1976 آلية ملتمس الرقابة، إذ يعتبر العمل بهذه الآلية حديث في الجزائر، إذ لم تعرفه الجزائر حتى صدور دستور سنة 1989 وبعده كرسته مختلف الدساتير

الفصل الثاني: ملتمس الرقابة كإجراء مرتب للمسؤولية السياسية للحكومة

التي جاءت بعد دستور سنة 1989 ألا وهو دستور سنة 1996 بتعديلاته المختلفة والتي كان آخرها تعديل دستور سنة 2020.¹

لتوضيح هذا الاجراء بشيء من التفصيل فإننا سنتولى بيان تعريف ملتمس الرقابة وذلك خلال المطلب الأول من دراستنا، بينما نخصص المطلب الثاني منها لبيان حالات تحريك ملتمس الرقابة.

المطلب الأول: تعريف ملتمس الرقابة

أورد الفقهاء العديد من التعريفات لملتمس الرقابة، اذ عرفه البعض بناء على فاعليته بأنه وسيلة جد فعالة في الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة حيث وبموجبه يتم وضع حد للحكومة².

أما بناء على مضمونه فقد عرف بأنه عبارة عن لائحة يتم توقيعها من قبل عدد من النواب تتضمن انتقادا لمسعى الحكومة، تختلف إجراءاتها ونتائجها عن اللوائح العادية التي تعقب بيان السياسة العامة.³

أما بناء على الهدف منه فقد عرف بأنه إجراء يرمي إلى إرغام الحكومة على الإستقالة، إذ في حال نجاحه يجب على الحكومة أن تقدم استقالتها وجوبا، فهو بهذا الشكل يعتبر من اشد اجراءات الرقابة البرلمانية على الحكومة⁴.

¹ أسماء بوخنفوف، عادل زواوي، ملتمس الرقابة كآلية للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة

2020، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 15، العدد 01، 2023، ص 361

² عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، المرجع السابق، ص 129

³ عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، الجزائر، دار الخلدونية، 2006، ص 270.

⁴ - صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر، الجزائر، دوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص

285.

الفصل الثاني: ملتمس الرقابة كإجراء مرتب للمسؤولية السياسية للحكومة

هذا كما عرف أيضا بناء على ذات المعيار بأنه أداة رقابية خطيرة تضع مسؤولية الحكومة أمام البرلمان في الميزان، قد تؤدي الى استقالته عند مصادقة المجلس الشعبي الوطني عليه.¹

أما بناء على طبيعته فقد عرف بأنه أداة دستورية شديدة الحسم تسمح بتحريك المسؤولية السياسية للحكومة.

من خلال مختلف التعريفات السالفة الذكر لملتمس الرقابة يمكننا القول بأن ملتمس الرقابة يعتبر أداة دستورية كفلها المؤسس الدستوري لنواب المجلس الشعبي الوطني دون أعضاء مجلس الأمة وذلك من أجل تحريك المسؤولية السياسية للحكومة عن تنفيذ مخطط عملها أو برنامجها الذي قامت بعرضه أمام البرلمان ووافق عليه.

اذ يمكن للمجلس الشعبي الوطني من خلال تحريكه لملتمس الرقابة أن يسقط الحكومة متى توافرت الشروط المطلوبة فيه، ومن ثم فإن تبني هذا السلاح الدستوري الخطير والفعال في نفس الوقت ووضعها في متناول النواب يبين الإتجاه نحو منح المجلس الشعبي الوطني سلطة رقابية على الحكومة تؤهله لإسقاطها، وذلك في الحالة التي تحيد فيها عن التوجيهات المحددة في البرنامج الموافق عليه.²

المطلب الثاني: حالات تحريك ملتمس الرقابة

بعدها ربطت الدساتير السابقة تحريك ملتمس الرقابة ببيان السياسة العامة للحكومة، جاء تعديل دستور سنة 2020 ووسع من مجال تحريك ملتمس الرقابة ليشمل إلى جانب بيان السياسة العامة الاستجاب.

¹ - بركات محمد، النظام القانوني لعضو البرلمان - دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر وفرنسا وبعض الأنظمة الأخرى - الجزء الثاني، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012، ص 154.

² - عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 270.

الفصل الثاني: ملتمس الرقابة كإجراء مرتب للمسؤولية السياسية للحكومة

اذ يمكن أن يترتب على الاستجواب تقديم نواب المجلس الشعبي الوطني لائحة ملتمس الرقابة وذلك في حالة عدم اقتناعهم برد الحكومة على نص الاستجواب.

وستتولى بيان حالات تحريك ملتمس الرقابة بشئ من التفصيل وذلك من خلال تطرقنا للاستجواب ضمن الفرع الأول، بينما نخصص الفرع الثاني لبيان السياسة العامة.

الفرع الأول: الإستجواب

يعتبر الاستجواب آلية دستورية للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وهو الأمر الذي أكد عليه المؤسس الدستوري بموجب المادة 160 من تعديل دستور 2020 بنصه على أنه: "يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أية مسألة ذات أهمية وطنية، وكذا عن حال تطبيق القوانين، ويكون الجواب خلال أجل أقصاه 30 يوما".

أولاً: تعريف الاستجواب

الإستجواب لغة أستجوب على وزن استفعل، وقد ورد في المعجم العربي الحديث مانصه استجوب استجوبا به و له، بمعنى "رد له الجواب"، ومنه قبل دعائه ، وقضى حاجته.¹ هذا كما وردت الاجابة بمعنى رجع الكلام، تقول أجابه عن سؤاله، وقد أجابه اجابة و إجابا وجوابا واستجوبه واستجاب له .²

من خلال التفسيرات اللغوية السابقة يتبين لنا جليا بأنها تتفق في معنى متقارب للاستجواب و هو طلب الإجابة عن السؤال أو مسألة.

أما من الناحية الاصطلاحية فإننا نجد بأن الفقهاء قد أوردوا العديد من التعريفات للاستجواب، اذ عرفها جانب من الفقه بأنها تلك الوسيلة الرقابية المخولة للسلطة التشريعية في

¹ - ابراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، الجزء الأول، تركيا، المكتبة الاسلامية، 1972، ص 145.

² - ابن منظور جمال الدين ابو الفضل، لسان العرب، الطبعة الثالثة، بيروت، دار احياء التراث العربي، 1993، ص405.

الفصل الثاني: ملتمس الرقابة كإجراء مرتب للمسؤولية السياسية للحكومة

مواجهة السلطة التنفيذية، وذلك من أجل الكشف عن الحقيقة حول موضوع من المواضيع التي تهم الدولة¹.

هذا كما عرف الاستجواب بأنه عبارة عن استيضاح يتضمن بين طياته اتهاماً للوزارة أو أحد الوزراء قد يؤدي إلى طرح الثقة بالوزير أو الوزارة.²

هذا كما عرف الاستجواب أيضاً بأنه عبارة عن إعدار يتم توجيهه من قبل أعضاء البرلمان إلى الحكومة يطلبونها من خلاله توضيح مواقفها في ممارسة السلطة أو تسيير الشأن العام.³

هذا كما عرف الاستجواب أيضاً بأنه حق عضو البرلمان في اتهام الحكومة ومساءلتها عن تجاوزات أو أخطاء معينة تم ارتكابها، يثبتها مقدم الاستجواب أمام البرلمان بالوقائع والمستندات، وجميع الأدلة الثبوتية لينتهي ذلك إلى فتح باب المناقشة أمام المجلس النيابي بهدف تحريك المسؤولية السياسية في مواجهة الحكومة".⁴

من خلال مختلف التعريفات السالفة الذكر نجد بأن الاستجواب بهذا الشكل يعتبر من بين أهم وأخطر الوسائل الرقابية، وهو بهذا الشكل يختلف عن السؤال، فهو أكثر قوة منها لأنه يتضمن سؤال مصحوب باتهام ونقد وحساب للحكومة عن تصرفاتها في قضية ذات أهمية

¹ - عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 154

² - نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص 383.

³ عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 155.

⁴ - فيصل شطناوي، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الأردني خلال فترة 2003-2009، مجلة النجاح للأبحاث العلوم الإنسانية، مجلد 25، فلسطين، 2011، ص 2357.

الفصل الثاني: ملتمس الرقابة كإجراء مرتب للمسؤولية السياسية للحكومة

وطنية، أو عن حال تطبيق القانون، وكذا عن نطاق تطبيق برنامجها المصادق عليه من طرف البرلمان، والذي يعد بمثابة عقد سياسي بين الحكومة والبرلمان.¹

فالنائب هنا عندما يقوم بتحريك الاستجواب فإنه لا يهدف إلى مجرد الاستفهام عن شيء يجهله كما هو الحال بالنسبة للسؤال، وإنما يهدف إلى مناقشة سياسة الوزارة في أمر من الأمور وانتقادها، فالاستجواب بهذا الشكل يتضمن محاسبة الوزارة عن تصرف معين يتصل بالمسائل العامة.

ثانيا: شروط تحريك الإستجواب

بالنظر لخطورة الاستجواب كوسيلة رقابية مرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة فقد احاطه كل من المؤسس الدستوري والمشرع بجملة من الشروط الشكلية والموضوعية.

1- الشروط الشكلية:

- الكتابة: ذلك أن الاستجواب لا يمكن أن يقدم شفاهة لان طبيعة إدراته تستدعي ذلك حتى يكون مقبولا.²

فالكتابة اذ تعد شرط شكلي اولي يجب توفره في الاستجواب، إذ لا يمكن أن يتم تقديم الإستجواب بشكل شفوي، وذلك لضمان عدم التغيير في مضمونه، ناهيك عن ضمان حصول أعضاء المجلس على نسخة منه، وكذا سهولة تبليغه إلى الحكومة حتى تتمكن من الرد عليه بعد جمع المعلومات الكافية حول موضوعه.³

¹ - عمار عوابدي، عملية الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع عن حقوق المواطن، مجلة الفكر البرلماني، العدد 01، الجزائر، مجلس الامة، 2002، ص 62.

² - ياسين بن بريح، الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الجزائري والنظام المصري- دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، الاسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، 2009، ص 55.

الفصل الثاني: ملتمس الرقابة كإجراء مرتب للمسؤولية السياسية للحكومة

■ **التوقيعات:** اذ اشترط المشرع حتى يكون الاستجواب مقبولاً ضرورة أن يتم تقديمه على الأقل من قبل 30 عضواً من أعضاء مجلس الأمة أو 30 نائباً من نواب المجلس الشعبي الوطني على الأقل.⁴

■ ضرورة أن يتم توجيه الاستجواب الى الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، او الى أحد الوزراء، ومن ثم فانه لا يجوز أن يتم توجيه الاستجواب الى رئيس الجمهورية.¹

■ ضرورة أن يتم ايداع طلب الإستجواب لدى مكتب المجلس الذي يبت فيه، وفي حالة رفضه فإنه يجب أن يكون قرار الرفض معللاً ويبلغ الى مندوب أصحاب الإستجواب.²

أما في حالة قبوله فإن رئيس المجلس المعين يتولى إرسال نص الإستجواب إلى الوزير الأول خلال 48 ساعة الموالية لقبوله ويوزع على الأعضاء ويعلق بمقر المجلس.³

ثم يتولى بعد ذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة على حسب الحالة بالتشاور مع الحكومة تحديد تاريخ جلسة الإستجواب والتي يجب أن تعقد خلال 30 يوماً على الأكثر الموالية لتاريخ تبليغ الإستجواب.⁴

وبحلول جلسة الإستجواب يتولى مندوب أصحاب الإستجواب تقديم مع عرض يتناولوا موضوع الإستجواب لتجيب الحكومة عن ذلك الإستجواب⁵، هذا ويمكن لمندوب اصحاب الإستجواب سحب الإستجواب قبل عرضه في الجلسة المختصة لهذا الغرض ويبلغ رئيس الفرقة

1 - إبراهيم ملاوي، المرجع السابق، ص 198.

2 - المادة 92 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، المصدر السابق.

3 - المادة 2/66 من القانون العضوي رقم 16-12 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

4 - المادة 1/67-2 من القانون العضوي رقم 16-12 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

5 - المادة 68 من القانون العضوي رقم 16-12 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

الفصل الثاني: ملتمس الرقابة كإجراء مرتب للمسؤولية السياسية للحكومة

المعنية الحكومة بذلك ويجب أن يكون رد الحكومة على الإستجواب خلال أجل أقصاه 30 يوما.¹

2-الشروط الموضوعية

ان الدستور الجزائري قد نص على ان الستجواب يجب ان يكون حول قضية ذات اهمية وطنية او حالة تنفيذ القانون ويبقى نطاق الاستجواب واسعا حسب تعديل 2020 نظرا لكثرة المواضيع ذات الاهمية الوطنية التي تشغل الدولة والمواطنين وهذا يترك المجال واسع امام اعضاء البرلمان من اجل التدخل في اعمال الحكومة عن طريق استجوابها عن كل صغيرة وكبيرة.²

هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد بأن المؤسس الدستوري الجزائري لم يتجه على غرار بعض التشريعات الى وضع قيد موضوعي آخر يتمثل في ضرورة عدم تكرار استجواب الحكومة في ذات الموضوع خلال الدورة التشريعية الواحدة، وهذا على الرغم من أهمية مثل هذا القيد الموضوعي.

هذا بالإضافة الى شروط موضوعية أخرى لعل أهمها ضرورة أن يكون الاستجواب غير محتوي على عبارات غير لائقة، أو من شأنه المساس بكرامة الافراد او الهيئات الاعتبارية³.

¹ - المادة 3/67 من القانون العضوي رقم 16-12 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

² - خلوفي خديجة، الاستجواب البرلماني في ظل تعديل الدستور الجزائري 2020، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 09، العدد 02، 2021، ص359.

³ - عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص ص 162 - 163.

ثالثا: إجراءات تحريك الإستجواب

وضع المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي رقم 16-12 المعدل والمتمم جملة من الإجراءات الواجب اتباعها من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني، أو أعضاء مجلس الأمة حتى يكون استجوابهم مقبولا والمتمثلة أساسا في الآتي:

1- ضرورة إيداع الإستجواب لدى مكتب الغرفة المعنية وتحديد جلسة النظر فيه

بعد أن يقوم مندوب أصحاب الاستجواب بإيداع نص الاستجواب لدى مكتب الغرفة المعنية، والذي يحدد من خلاله أصحابه الوقائع والأسانيد والأدلة التي يتضمنها، وبعد التأكد من توافر الشروط الشكلية والموضوعية فيه من قبل مكتب الغرفة المعنية، يتم ارسال نص الاستجواب الى الحكومة، ليتم في مرحلة لاحقة ادراجه ضمن جدول اعمال الغرفة المعنية، وتحديد موعد لمناقشته.

إذ وعلى إعتبار أن الإستجواب يتسم بكونه متعلق بكل قضية تكون ذات أهمية وطنية فان هذا الامر يقتضي ضرورة أن يقوم مكتب الغرفة المعنية بتبليغ الحكومة بنصه في اقرب الاجال، وذلك حتى لايبقى معلقا بادراج غرفة البرلمان¹.

إذ أوجب المشرع الجزائري في هذه الحالة على رئيس المجلس المعني في حالة قبوله للاستجواب بضرورة ارساله إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة خلال 48 ساعة الموالية لقبوله²، ليتم في مرحلة لاحقة توزيعه على الأعضاء وتعليقه بمقر المجلس.

إن توزيع نص الاستجواب على أعضاء البرلمان، وكذا تعليقه في مقر المجلس له أهمية خاصة، وذلك بالنظر لكونه يسمح بأن يكون جميع النواب على علم بنص الاستجواب، وكذا الاطلاع على مضمونه³.

¹ - عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 175.

² - المادة 2/66 من القانون العضوي رقم 16-12 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

³ - عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 175.

الفصل الثاني: ملتمس الرقابة كإجراء مرتب للمسؤولية السياسية للحكومة

ثم يتولى بعد ذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة على حسب الحالة بالتشاور مع الحكومة تحديد تاريخ جلسة الاستجواب، والتي يجب أن تعقد خلال 30 يوما على الأكثر الموالية لتاريخ تبليغ الاستجواب.¹

وقد اعتبر بعض الفقه أن هذه المدة التي أوجب خلالها المؤسس الدستوري ضرورة الرد على نص الاستجواب تعتبر طويله نوعا ما، الامر الذي من شأنه أن يؤدي إلى القضاء على أهمية القضية التي تم استجواب الحكومة فيها.²

2- عرض الإستجواب والرد عليه

بحلول جلسة الاستجواب يتولى مندوب أصحاب الاستجواب تقديم عرض يتناول موضوع الاستجواب³، وهو العرض الذي يتم عن طريق قيام مندوب أصحاب الاستجواب بتلاوة ما تضمنه نص الاستجواب الموضوع لدى مكتب المجلس⁴، لتتولى في مرحلة لاحقة الحكومة الإجابة عليه، هذا ويمكن لمندوب أصحاب الإستجواب سحب الاستجواب قبل عرضه في الجلسة المختصة لهذا الغرض، و يبلغ رئيس الغرفة المعنية الحكومة بذلك.⁵

ويجب في كل الأحوال أن يكون رد الحكومة على الاستجواب خلال أجل أقصاه 30 يوما.⁶

1 - المادة 1/67-2 من القانون العضوي رقم 16-12 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

2 - عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص ص 180-181.

3 - المادة 68 من القانون العضوي رقم 16-12 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

4 - عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 175.

5 - المادة 3/67 من القانون العضوي رقم 16-12 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

6 - المادة 160 من تعديل دستور 2020، المصدر السابق.

الفصل الثاني: ملتمس الرقابة كإجراء مرتب للمسؤولية السياسية للحكومة

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة هو من يتولى الرد على الاستجواب الموجه إلى حكومته، أو ينيب أحد الوزراء للرد عليه، وهو الأمر الذي اثبته الممارسة العملية.

اذ غالبا ما يتولى الوزير المختص بموضوع الاستجواب مهمة الرد على الاستجواب الذي يدخل ضمن اختصاصاته وذلك خلال الجلسة المخصصة للرد عليه، فمثلا بخصوص الاستجواب الذي تقدم به نواب المجلس الشعبي الوطني حول قضية البازو الذي يدور موضوعه حول الطاقة أجاب عليه وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية، أما الاستجواب المتعلق بخرق الحصانة البرلمانية، وتزوير نتائج الانتخابات المحلية فقد قام بالاجابة عليهما وزير العدل، وذلك بالنظر لكون وزارته هي الأقرب لحماية النواب وضمان نزاهة الانتخابات¹.

أما المدة التي يجب فيها على الحكومة الرد على نص الاستجواب فقد حددها المؤسس الدستوري ب 30 يوم، وهي المدة التي تعتبر كافية يمكن من خلالها للحكومة أن تقوم بإعداد رد مناسب على نص الاستجواب يساهم في الحيلولة دون قيام نواب البرلمان بإعادة فتح موضوع الاستجواب مرة أخرى، أو ابداء الشكوك حول رد الحكومة حول موضوعه.

هذا من جهة ومن جهة أخرى تعتبر مدة 30 يوم المخصصة للحكومة من أجل الرد على الاستجواب مدة كافية للحكومة وذلك حتى تقوم بالاستعداد الجيد من أجل مواجهة مختلف المناقشات التي يمكن أن تدور داخل البرلمان حول رد الحكومة على نص الاستجواب.

رابعاً: آثار الإستجواب

عند تحريك الاستجواب من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني فإنه يمكن له أن هذا أن لا يؤدي إلى إثارة المسؤولية السياسية للحكومة، وذلك في الحالة التي يتبين فيها للنواب أن

¹ - عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص ص 180-181.

الفصل الثاني: ملتمس الرقابة كإجراء مرتب للمسؤولية السياسية للحكومة

الحكومة او احد وزرائها المستجوبين لم يخطئوا، وأنهم قد قاموا بتنفيذ كل المهام الموكلة اليهم، وبالتالي فهم يستحقون الشكر بدلا من اللوم وفي هذا المسلك تجديد الثقة البرلمان بالحكومة.

هذا كما يمكن أن يترتب على استجواب الحكومة تحريك ملتمس الرقابه، وهو الامر الجديد الذي جاء به تعديل دستور سنة 2020 ، وحتى يتم قبول ملتمس الرقابه فانه يجب ان يوقعه من قبل 7/1 عدد النواب على الأقل، وتتم الموافقه عليه بتصويت اغلبيه ثلثي النواب، ولا يتم التصويت عليه الا بعد ثلثه ايام من تاريخ ايداع ملتمس الرقابه، واذا صادق نواب المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابه فان الوزير الاول او رئيس الحكومة حسب حاله يقدم استقاله الحكومة الى رئيس الجمهوريه.¹

اما قبل تعديل دستور سنة 2020 فاننا نجد بأن الاستجواب كان وسيلة رقابية غير مرتبه للمسؤوليه السياسيه للحكومته، اذ من خلاله كان نواب المجلس الشعبي الوطني يطالبون الحكومة بتوضيح نقطه معينه، كما كان في الوقت ذاته يسمح بتبادل وجهات النظر بين الحكومة واعضاء البرلمان.

الفرع الثاني: بيان السياسة العامة

اذ كانت الحكومة في النظام البرلماني كقاعده عامه تستند على موافقة الاغلبيه البرلمانيه على برامجها حتى تشرع في تطبيقه، فانها ملزمة في نفس الوقت بتقديم حصيلة حول مدى وفائها بالوعود التي قدمتها للاعضاء البرلمان حتى تواصل عملها ان نجحت في مهمتها او تزحزح من الحكم ان أخفقت وذلك من خلال عرضها سنويا لبيان سياستها العامة امام البرلمان.²

¹ - المادة 162 من تعديل دستور سنة 2020، المصدر السابق.

² - عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 162.

الفصل الثاني: ملتمس الرقابة كإجراء مرتب للمسؤولية السياسية للحكومة

وسنتولى خلال دراستنا في هذا المطلب بين تعريف بيان السياسة العامة، وأهميته، وآثاره وذلك على النحو التالي:

أولاً: تعريف بيان السياسة العامة

بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة تلتزم هاته الأخيرة بعد مرور سنة من يوم المصادقة عليه بتقديم بيان عن سياستها العامة أمامه، وهذا ما أكده المؤسس الدستوري صراحة بموجب أحكام المادة 111 من تعديل دستور سنة 2020 بنصه صراحة على أنه: " يجب على الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أن يقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة".

يراد ببيان السياسة العامة تقديم الحكومة سنويا عرضا عن مدا تنفيذ برنامجها الذي سبق للبرلمان وان وافق عليه فهو بهذا عبارة عن وسيلة ابلاغ اي احاطة البرلمان بما تم تطبيقه اثناء السنة الفارطة من البرنامج وما هو في طور التحقيق كما تبرز الحكومة من خلاله الصعوبات التي اعترضتها والافاق المستقبلية التي تنوي القيام بها ¹.

هذا كما يقصد ببيان السياسة العامة تلك الوسيلة التي تتولى من خلالها الحكومة إبلاغ أعضاء البرلمان بما تم تنفيذه أثناء سنة من تقديم البرنامج، وبما هو في طور الإنجاز، وكذا الآفاق المستقبلية التي تنوي الحكومة القيام بها وكذا الصعوبات التي اعترضتها. ²

هذا كما عرف أيضا بأنه ذلك الاجراء الذي لا يستعمل الا من طرف حكومة قائمة تمت المصادقة على برنامجها، تقدم بموجبه عرضا من التطورات الجديدة والهامة لسياستها، ويتضمن

¹ - بوقفة عبد الله، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري دراسة مقارنة، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2002، ص 136

² - عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري ل 28 نوفمبر 1996، المرجع السابق،

الفصل الثاني: ملتمس الرقابة كإجراء مرتب للمسؤولية السياسية للحكومة

هذا البيان تقييما عاما لما طبق من البرنامج، وتحديد الأجزاء الباقية منه، فهو وضع حصيلة الانجازات في السنة المنصرمة واحصاء المشاريع والآفاق المستقبلية¹.

هذا كما عرف أيضا بأنه عبارة عن تقرير أو تصريح سنوي صادر عن الحكومة تبيين فيه ما تم تطبيقه خلال سنة منتهية من برنامجها، وما هو في طور الإنجاز، وبين فيه أيضا الصعوبات التي اعترضت الحكومة أثناء تطبيق مخطط عملها، أو برنامجها، والآفاق المستقبلية، على أن يعقب عرض بيان السياسة العامة مناقشة من قبل نواب البرلمان، تمكنهم من الاطلاع على مضمون البيان والاعراب عن مواقفهم من سياسة الحكومة².

هذا كما عرف أيضا بأنه وسيلة إبلاغ البرلمان عما تم تطبيقه أثناء السنة الفارطة من البرنامج وما هو في طور التحقيق، كما تبرز الحكومة أيضا من خلاله الصعوبات التي اعترضتها والآفاق المستقبلية التي تنوي القيام بها³.

وسيلة ابلاغ الغرفة الأولى بما تحقق وما هو في طور التطبيق، وكذا الصعوبات التي اعترضت الحكومة بخصوص ما لم يطبق، كما يستوجب عليها أن تبين الآفاق المستقبلية التي تنوي النهوض بها على الامدين القريب والبعيد⁴.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو ان النص لأول مرة على تقديم بيان عن السياسة العامة للحكومة قد كان بموجب التعديل الدستوري 1988 ، وذلك بالنظر لكون دستوري سنة 1963 و 1976 لم يتضمننا مطلقا الإشارة إلى هذه الوسيلة الرقابية، وذلك لطبيعة النظام

1 - صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 284

2 - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر، 1990، ص 384.

3 - عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 262

4 - بوقفة عبد الله ، المرجع السابق، ص 179.

الفصل الثاني: ملتمس الرقابة كإجراء مرتب للمسؤولية السياسية للحكومة

السياسي الجزائري آنذاك، والقائم على وحدة السلطة وتركيزها في يد رئيس الجمهورية¹، ليستمر العمل بها في دستور 1989 بموجب مادة 80، وكذلك في دستور 1996 بموجب مادة 84، وصولاً إلى تعديل دستور سنة 2020.

ان بيان السياسة العامة وفقاً لما سبق بيانه وان كان يتفق مع مخطط عمل الحكومة من ناحية خضوعهما للمناقشة العامة حول محاورهما وبنودهما، إلا أنهما يختلفان من ناحية التوقيت والتكرار، إذ نجد بأن الحكومة تعد برنامجها عقب تعيينها من قبل رئيس الجمهورية، وينتهي دور هذا البرنامج بانتهاء مهمتها، إما بحلها وجوباً طبقاً للدستور، أو باقالتها أو استقالتها.

فالحكومة هنا تقوم بتقديم برنامج عمل واحد بحسب الأصل، والذي تلتزم بتنفيذه، في حين ان بيان السياسة العامة يتم تقديمه بشكل سنوي.²

ثانياً: أهمية عرض بيان السياسة العامة للحكومة أمام البرلمان

يعتبر عرض بيان للسياسة العامة للحكومة الذي يتولى عرضه أمام البرلمان الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وسيلة مهمة من خلالها يتولى هذا الأخير إبلاغ النواب بما قام بتطبيقه أثناء السنة الماضية من برنامج حكومته، أو مخطط عملها، وما هو قيد الإنجاز، وكذا إبراز الصعوبات والعراقيل التي واجهت الحكومة أثناء تطبيقه.

اذ تتولى الحكومة أثناء عرضها لبيان السياسة العامة تقديم عرض مفصل عن الخطوط العريضة للحكومة، اما التفاصيل الدقيقة لبيان السياسة العامة للحكومة فيتم كتابتها وتسليمها لأعضاء البرلمان.

¹ - أونيسي ليندة، المسؤولية السياسية للحكومة بمناسبة عرضها لبيان السياسة العامة في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، 2020، ص 792.

² - بركات محمد، المرجع السابق، ص ص 152-153.

الفصل الثاني: ملتمس الرقابة كإجراء مرتب للمسؤولية السياسية للحكومة

فخلال عرضه للبيان السنوي لحكومته في نوفمبر 2010 أكد السيد أحمد أويحي على أن الحكومة سلمت للنواب وثيقة من 70 صفحة تتضمن حصيلة لعملها منذ بداية السنة الفارطة إلى غاية الصائفة الأخيرة، كما تبرز محتوى وأهداف برنامج الاستثمارات العمومية للفترة من سنة 2010 الى غاية 2014.¹

وبالتالي فبيان السياسة العامة بهذا الشكل يعتبر فرصة حقيقية لأعضاء البرلمان من أجل لمناقشة الحكومة، وكذا تقييمها حول مدى إلزامها بتنفيذ البرنامج الذي قامت بعرضه أمام البرلمان ووافق عليه قبل شروعها في العمل به.

غير ان ما تجدر الإشارة اليه في هذا المقام هو أنه وإن كان لزاما على الحكومة عرض بيان السياسة العامة للحكومة على المجلس الشعبي الوطني، فإنها ليست كذلك بالنسبة لمجلس الأمة، لما للحكومة من سلطة تقديرية في تقديمه إليها.²

ثالثا: اثار مناقشة بيان السياسة العامة للحكومة

رتب المؤسس الدستوري على عرض الحكومة لبيان سياستها العامة نتيجتين هما تقديم لائحة³ أو إيداع ملتمس الرقابة.

إذ يرجوعنا إلى أحكام المادة 111 وبالتحديد فقراتها 2-3-4 نجد بأنها نصت على أنه: "تعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة، يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة، كما يمكن أن يترتب على هذه المناقشة إيداع ملتمس رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني طبقا لأحكام المادتين 161 و162".

¹ - أونيسي ليندة، المسؤولية السياسية للحكومة بمناسبة عرضها لبيان السياسة العامة في الجزائر، المرجع السابق، ص 792.

² - إبراهيم ملاوي، المرجع السابق، ص 174.

³ - المادة 51 من القانون العضوي رقم 16-12 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

1- تقديم اللائحة

من المعلوم بانه متى ما وافق نواب المجلس الشعبي الوطني على برنامج الحكومة فإن رئيسها يكون ملزما بتنفيذه وتنسيقه وفقا لما صوت عليه البرلمان وذلك في إطار الصلاحيات التي خصه بها الدستور.

ويمكن في هذا الصدد للبرلمان مراقبة مدى التزام الحكومة بتنفيذ برنامجها أو مخطط عملها حسب الحالة من خلال مجموعة من الوسائل الرقابية والتي تعتبر اللائحة أحداها.

فاقتراح لائحة بخصوص بيان السياسة العامة للحكومة يعتبر حق مكرس دستوري لنواب المجلس الشعبي الوطني، اذ من خلاله تتاح لهم فرصة إبداء رأيهم ومراقبة عمل الحكومة، وهذه اللائحة يمكن أن تكون معارضة كلياً أو جزئياً للحكومة، أو تكون مساندة لسياسة الحكومة.¹ فاقترح اللائحة المتعلقة ببيان السياسة العامة بهذا الشكل يعتبر خطوة أولى للفت إنتباه الحكومة وإذارها بوجود معارضة لسياستها، والتي قد يؤدي تجاهلها لها إلى تحريك مسؤوليتها السياسية بموجب ملتمس الرقابة.²

فاقتراح اللائحة ووفقا لما سبق بيانه قد يحمل تعبيرا عن تأييد الحكومة على المضي قدما في تنفيذ برنامجها، أو انتقادا لعملها، ويعتبر التصويت على اللائحة التي تؤيد الحكومة بمثابة منح الثقة لصالح الحكومة.

وبرجعنا إلى القانون العضوي رقم 16-12 المعدل والمتمم نجد بأن المشرع الجزائري قد احاط تقديم اللائحة بمجموعة من الضوابط أهمها ضرورة توقيع اللائحة المتعلقة بين السياسة

¹ - سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري- دراسة تحليلية لطبيعة الحكم في ضوء دستور 1996 السلطة التشريعية والمراقبة، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص 161.

² - عقيلة خرياشي، المرجع السابق، ص 122/123.

الفصل الثاني: ملتمس الرقابة كإجراء مرتب للمسؤولية السياسية للحكومة

العامّة من قبل 20 نائب على الأقل حتى تكون مقبولة¹، مع عدم إمكانية توقيع النائب الواحد على أكثر من اقتراح لائحة².

وأيضا ضرورة إيداعها من قبل مندوب أصحاب الاقتراح لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني³، وذلك خلال آجال 72 ساعة الموالية لاختتام المناقشة الخاصة ببيان السياسة العامة

4

هذا كما يجب أن يتم عرض اللوائح على التصويت حسب ترتيب ايداعها لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني⁵ في حالة تعددها كما لا يمكن ان يتدخل اثناء المناقشات التي تنسق التصويت على اقتراح اللوائح المتعلقة ببيان سياسة العامة الا الحكومة بناء على طلبها او من قبل مندوب أصحاب اقتراح اللائحة او من قبل نائب يرغب بالتدخل اما ضد اقتراح اللائحة او لتأييدها⁶، كما ان مصادقة المجلس الشعبي الوطني على احدى اللوائح المقترحة بأغلبية اعضائه تجعل باقي اللوائح الاخرى لاغية⁷.

2- ملتمس الرقابة

يعتبر ملتمس الرقابة الذي استحدثه المؤسس الدستوري بموجب دستور سنة 1996 وسيلة دستورية تسمح بتحريك المسؤولية السياسية للحكومة⁸، وذلك عقب من بين اهم واخطر

1 - المادة 53 من القانون العضوي رقم 16-12 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

2 - المادة 54 من القانون العضوي رقم 16-12 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

3 - المادة 53 من القانون العضوي رقم 16-12 المعدل والمتمم، المصدر السابق

4 - المادة 52 من القانون العضوي رقم 16-12 المعدل والمتمم، المصدر السابق

5 - المادة 55 من القانون العضوي رقم 16-12 المعدل والمتمم، المصدر السابق

6 - المادة 56 من القانون العضوي رقم 16-12 المعدل والمتمم، المصدر السابق

7 - المادة 2/55 من القانون العضوي رقم 16-12 المعدل والمتمم، المصدر السابق

8 - أحمد وافي، بوكرا إدريس، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، الجزائر، المؤسسة الجزائرية للطباعة والنشر، 1992، ص 315.

الفصل الثاني: ملتمس الرقابة كإجراء مرتب للمسؤولية السياسية للحكومة

الوسائل الرقابية التي يمكن ان تترتب على مناقشة البيان السنوي للحكومة، حيث انه بمجرد مصادقة نواب المجلس الشعبي الوطني عليه بأغلبية ثلثي النواب تقدم الحكومة استقالتها مباشرة الى رئيس الجمهورية¹.

ويمكننا القول بان ملتمس الرقابة هو عبارة عن لائحة يوقعها عدد من النواب تتضمن انتقادا للحكومة مع اختلاف في الإجراءات والنتائج وفقا لشروط مطلوبة قانونا. ومن ثم فإن المؤسس الدستوري ومن خلال تعديل دستور سنة 2020 اتجه نحو منح نواب المجلس الشعبي الوطني سلطة رقابية يمارسها قبل الحكومة تؤهله لاسقاطها ان حادت عن التوجهات المحددة في البرنامج الذي وافق عليه هذا الاخير.

ويقتصر حق استعمال ملتمس الرقابة على المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الامه، وذلك من اجل احداث التكافى والتوازن بين السلطة التنفيذية والغرفة السفلى للبرلمان.

وحتى يتم تحريك ملتمس الرقابة فانه يجب أن يتم التوقيع عليه من قبل 7/1 عدد النواب على الأقل، فملتمس الرقابة بهذا الشكل لا يمكن ممارسته بطريقه فرديه من قبل النواب، بل الأكثر من ذلك فانه لا يمكن للنائب ان يوقع على اكثر من ملتمس رقابه واحد²، كما يودع ملتمس الرقابه من قبل مندوب المبادرين به لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني³، ويعلق في المجلس ويوزع على كافة النواب، كما يتم أيضا نشره في الجريدة الرسمية لمداورات المجلس الشعبي الوطني⁴، وذلك من اجل اطلاع الراي العام على تجاوزات الحكومة التي كانت السبب في تفعيل ملتمس الرقابة.

1 - المادة 119 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المصدر السابق.

2 - المادة 59 من القانون العضوي رقم 16-12 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

3 - المادة 60 من القانون العضوي رقم 16-12 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

4 - المادة 2/60 من القانون العضوي رقم 16-12 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

الفصل الثاني: ملتمس الرقابة كإجراء مرتب للمسؤولية السياسية للحكومة

هذا كما لا يمكن للنواب تحريك ملتمس الرقابة الا مره واحده في السنة على الأكثر، وذلك من اجل التقليل من الازمات السياسية، كما أنه لا يمكن ان يتناول الكلمة خلالها سوى الحكومة بناء على طلبها، ومندوب اصحاب ملتمس الرقابة، ونائب يرغب في التدخل لمعارضة تقديم ملتمس الرقابة، ونائب مؤيد له.

ويعتبر قصر التدخل في المناقشة على هذه الأطراف بالنظر لكون الطرفين الأوليين هما المعنيين بعلاقة الرقابة الناشئة عن تحريك هذا الملتمس، أما الاخرين فإن تدخلهما له دور في ترجيح كفة الحكومة او كفة أصحاب الملتمس مما يجعل المناقشة ميدان ممهد لحسم نتيجة تحريك هذه الآلية على ضوء ما يسفر عنها من تصويت.¹

أما التصويت على ملتمس الرقابة بعد مرور ثلاثة أيام من تاريخ ايداعه فإنها تسمح للحكومة ومؤيديها من إجراء الاتصالات اللازمة قصد ضمان اخفاق الاقتراح عن طريق اقناع المترددين بالوقوف إلى جانبها²، فهذه المدة تفتح المجال أمام إمكانية تنازل أحد الموقعين عن توقيعه إما بسبب تراجعه عن موقفه، واما نتيجة للضغوط التي قد تمارسها الحكومة على الموقعين على اللائحة من جهة أخرى، كما أنها قد تسهم في التشاور والتنسيق بين النواب.³

3- طلب التصويت بالثقة

يعتبر طلب التصويت بالثقة سلاح قوي من خلاله يتم التحقق من مدى الاتفاق بين الحكومة والأغلبية البرلمانية الداعمة لها، اذ يمكن للحكومة من خلاله الضغط على المجلس متى رات ذلك مناسباً.

فالحكومة كما هو معلوم لا يمكنها مواصلة عملها الا اذا تأكدت من استمرار مسانده البرلمان لها، وحتى تتأكد من هذا الامر فانه يجب عليها أن تقوم بطلب التصويت بالثقة، وهو

1 - بوسالم دنيا ، المرجع السابق، ص 43.

2 - سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 397.

3 - أحمد وافي، بوكرا ادريس، المرجع السابق، ص 316.

الفصل الثاني: ملتمس الرقابة كإجراء مرتب للمسؤولية السياسية للحكومة

التصويت الذي أخضعه المشرع الجزائري لجملة من الإجراءات، أهمها تسجيل التصويت بالثقة في جدول أعمال المجلس الشعبي الوطني وجوبا، بناء على طلب رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة، ويتدخل خلال جلسة المناقشة التي تتناول التصويت بالثقة إلى جانب الحكومة نائب يريد التدخل من أجل تأييد التصويت بالثقة، أو نائب ضد التصويت بالثقة.¹ ويكون التصويت بالثقة بالأغلبية البسيطة لنواب المجلس الشعبي الوطني.²

وما يمكننا ملاحظته في هذا المقام هو أن المشرع لم يقدّر بتحديد الأجل لإدراج طلب التصويت بالثقة في جدول الأعمال بل تركها للحكومة، لأن التصويت بالثقة قد تستعمله الحكومة كورقة ضغط لجر المجلس الشعبي الوطني للحل، فيجد المجلس نفسه أمام أمرين إما أن يوافق بالتصويت بالثقة على سياسة الحكومة، أو أن يرفض التصويت بالثقة.³

وفي حالة رفض نواب المجلس الشعبي الوطني التصويت بالثقة للحكومة، فإنه في هذه الحالة يجب على الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة تقديم استقالة حكومته لرئيس الجمهورية، إلا إذا رغب هذا الأخير قبل قبول الاستقالة التضحية بالمجلس الشعبي الوطني، وذلك باللجوء إلى حله في انتظار تنظيم انتخابات تشريعية جديدة في ظرف 3 أشهر قد تجلب أغلبية برلمانية مساندة للحكومة.⁴

1 - عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص 124.

2 - المادة 65 من القانون العضوي رقم 16-12 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

3 - ذبيح ميلود، المرجع السابق، ص 116

4 - عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، الطبعة الأولى، الجزائر، دار الخلدونية، 2010، ص 185.

الفصل الثاني: ملتمس الرقابة كإجراء مرتب للمسؤولية السياسية للحكومة

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن طلب التصويت بالثقة ما هو في حقيقة الامر سوى وسيلة يتم اللجوء إليها من أجل تقوية مركز الحكومة أكثر منها وسيلة رقابية مرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة يمارسها المجلس الشعبي الوطني ضد الحكومة.¹

المبحث الثاني: ضوابط تحريك ملتمس الرقابة والآثار المترتبة عليه

تختلف لائحة ملتمس الرقابة عن اللوائح العادية التي يصدرها نواب البرلمان اثناء ممارسة اختصاصاتهم الرقابية، سواء تعلق هذا الاختلاف من ناحية النصاب الواجب توافره من أجل اقتراح اللائحة، أو التصويت عليها، أو حتى من ناحية الآجال المقررة لمناقشته، أو النتائج المترتبة على تحريكها.

ولدراسة ملتمس الرقابة بشيء من التفصيل سنتولى بيان ضوابط تقديم ملتمس الرقابة والآثار المترتبة عليه وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: ضوابط ملتمس الرقابة

حتى يتم تحريك ملتمس الرقابة فإنه يتعين مراعاة جملة من الضوابط سنتولى بيانها وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: ارتباط تقديم لائحة ملتمس الرقابة بالاستجواب وبعرض بيان السياسة العامة للحكومة

ربط المؤسس الدستوري تحريك ملتمس الرقابة بمناسبتين الأولى هي استجواب الحكومة، والثانية عند عرض بيان السياسة العامة للحكومة.

فربط المؤسس الدستوري لتحريك ملتمس الرقابة بعرض بيان السياسة العامة للحكومة يقيد النواب، إذ لا يمكن لهم ممارسة هذا الحق الا مره واحده في السنة على الأكثر، والملاحظة

¹ - حسين بوالطين، الاليات القانونية لرقابة السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في ظل دستور 1989 والتعديلات اللاحقة عليه، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2014، ص 97.

الفصل الثاني: ملتمس الرقابة كإجراء مرتب للمسؤولية السياسية للحكومة

ان هذا الشرط يعتبر معقولا لتفادي حدوث ازمات سياسية من شأنها المساس بالاستقرار والسلم الداخلي للبلاد.¹

اما بالنسبة للاستجواب فانه يضيق من نطاق حق النواب في تحريك ملتمس الرقابة، وذلك بالنظر لكون المؤسس الدستوري قد حدد مجالات تحريك الاستجواب.

الفرع الثاني: اقتراح ملتمس الرقابة من طرف 7/1 نواب المجلس الشعبي الوطني

اشترط المؤسس الدستوري لقبول لائحة ملتمس الرقابة ضرورة أن يتم تقديمها والتوقيع عليها من قبل سبع نواب المجلس الشعبي الوطني على الأقل، الامر الذي يعني استبعاد ممارسته بطريقة فردية.

الفرع الثالث: إيداع ملتمس الرقابة ونشره

يتم ايداع ملتمس الرقابة من قبل مندوب المبادرين به لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني ويعلق بالمجلس ويوزع على كافة النواب على ان ينشر بالجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني من أجل تمكين الرأي العام من الاطلاع على مضمون الانتقادات الموجهة من قبل النواب للحكومة لإبعادها عن الحكم في حالة تقصيرها.

الفرع الرابع: مناقشة ملتمس الرقابة

لقد جعل المشرع الجزائري المناقشة التي تسبق التصويت على ملتمس الرقابة في يد عدد محدود من النواب، اذ لا يمكن أن يتناول الكلمة سوى الحكومة بناء على طلبها، ومندوب أصحاب ملتمس الرقابة، والنائب يرغب في التدخل لمعارضته ونائب مؤيد له.

إن هذه التدخلات وعلى الرغم من قلتها إلا أن من شأنها ان تؤثر على النواب، فالحكومة ستتدخل من أجل الدفاع عن نفسها مما يمنحها بعضا من الأصوات، والنائب الذي يدافع عن الحكومة بمعارضته لملتمس الرقابة سينتقد زملائه الموقعين على ملتمس الرقابة، كل

¹ -عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 272

الفصل الثاني: ملتمس الرقابة كإجراء مرتب للمسؤولية السياسية للحكومة

هذا أمر من شأنه أن يؤدي الى الموازنة بين كافة الأصوات المؤيدة لملتمس الرقابة أو المعارضة له.

الفرع الخامس: التصويت على ملتمس الرقابة بعد مرور ثلاثة أيام من ايداعه

حدد المؤسس الدستوري ومن خلال تعديل دستور سنة 2020 أجل التصويت على ملتمس الرقابة بثلاثة أيام، وهي المدة التي تعتبر كافية للنواب الراغبين في إسقاط الحكومة للبحث عن دعم من زملائهم، ونفس الامر بالنسبة للحكومة، إذ تساهم هذه المدة في محاولة اقناع الحكومة للنواب من أجل مساندتها من خلال عدم التصويت على لائحة ملتمس الرقابة.

وما تجدر الإشارة اليه في هذا المقام هو أن نصاب التصويت على ملتمس الرقابة والمتمثل في أغلبية الثلثي نواب المجلس الشعبي الوطني، وهو النصاب الذي يعتبر مرتفع جدا، ومن الصعب ان لم نقل من المستحيل تحقيقه في مجلس تعدد فيه التشكيلات السياسية الممثلة داخله.

وبالتالي يمكننا القول بأن هذا النصاب القانوني لتحريك ملتمس الرقابة ماهو في حقيقة الامر سوي وسيلة لحماية الحكومة في مواجهة البرلمان أكثر منها سلاح رقابي في يد هذا الأخير، لا سيما في ظل الصراع الدائم مع المعارضة.

هذا من جهة ومن جهة أخرى يمكننا رد هذا النصاب المرتفع ربما إلى رغبة المؤسس الدستوري نحو إحداث استقرار سياسي في المؤسسات الدستورية، إذ حتى لا يفرط البرلمان في استعمال حقه في تحريك آلية ملتمس الرقابة وبالتالي اسقاط الحكومة نتيجة للصراعات الحزبية والشخصية.¹

¹ - أسماء بوخنفوف، عادل ذواوي، المرجع السابق، ص ص 362-363.

المطلب الثاني: آثار تحريك ملتمس الرقابة

يترتب على تحريك ملتمس الرقابة ترتيب المسؤولية السياسية للحكومة وذلك عن طريق الزامها دستوريا بتقديم استقالته الى رئيس الجمهورية.

اذ يترتب على مصادقة المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة بالنصاب المحدد دستوريا تقديم الوزير الأول استقالة حكومته الى رئيس الجمهورية¹، ليتولى رئيس الجمهورية في مرحلة لاحقة تعيين وزير أول أو رئيس حكومة جديد حسب الحالة.

أما في الحالة التي لا يقوم فيها نواب المجلس الشعبي الوطني بالمصادقة على ملتمس الرقابة فان هذا الامر يعتبر بمثابة تجديد الثقة في الحكومة، وبالتالي فإنها تبقى تباشر المهام الموكلة لها دستوريا.

وما تجدر الإشارة اليه في هذا المقام هو انه لم يسبق وأن حدثت في الممارسة البرلمانية الجزائرية وأن تم تحريك ملتمس الرقابة.²

¹ - المادة 3/62 من القانون العضوي رقم 16-12 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

² - عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص

ملخص الفصل الثاني:

أولى المؤسس الدستوري الجزائري ومن خلال تعديل دستور سنة 2020 الوسائل الرقابية المرتبة للمسؤولية السياسية أهمية خاصة وذلك من خلال تحويله للاستجواب من وسيلة رقابية غير مرتبة للمسؤولية السياسية، إلى وسيلة رقابية مرتبة للمسؤولية السياسية وذلك عن طريق تحريك ملتمس الرقابة.

فملتمس الرقابة وبعدها كان يتم تحريكه في ظل مناسبة واحدة وهي مناقشة بيان السياسة العامة للحكومة، أصبح بموجب تعديل دستور سنة 2020 يحرك أيضا بمناسبة الاستجواب، ووفقا لضوابط حددها المؤسس الدستوري، وهي الضوابط التي لم تتغير.

خاتمة

في ختام دراستنا لموضوع مذكرتنا توصلنا إلى جملة من النتائج والمقترحات التي سنقوم بإيراد أهمها وذلك على النحو التالي:

أولاً: نتائج الدراسة

1. على الرغم من اعتماد المؤسس الدستوري الجزائري بموجب تعديل دستور سنة 2020 على تسميتين مختلفين لمن يقود الحكومة إذ عندما تفرز الانتخابات التشريعية أغلبية رئاسية نكون أمام منصب الوزير الأول، وعندما تفرز الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية نكون أمام رئيس الحكومة، إلا أنه وعلى الرغم من الاختلاف في التسمية، إلا أن المؤسس الدستوري لم في المسؤولية بين مسؤولية الحكومة التي تعمل على تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية بقيادة الوزير الأول، وبين مسؤولية الحكومة التي تعمل على تنفيذ برنامج الأغلبية البرلمانية بقيادة رئيس الحكومة.

2. تخضع الحكومة لرقابة مرتبة للمسؤولية السياسية من قبل البرلمان، وتتمثل في ضرورة حصولها قبل شروعها في عملها على تصويت المجلس الشعبي الوطني بالموافقة على مخطط عملها أو برنامجها.

3. بالرغم من إقرار المؤسس الدستوري الجزائري للمسؤولية السياسية للحكومة أثناء عرضها لمخطط عملها أو برنامجها حسب الحالة، وذلك في حالة رفض نواب المجلس الشعبي الوطني الموافقة عليه، إلا أن هذا النوع من المسؤولية مستبعد في الجزائر وذلك في ظل تفوق السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، إذ لم تشهد الممارسة العملية في الجزائر أي حالة رفض من قبل المجلس الشعبي الوطني لأي برنامج حكومة أو مخطط عمل حكومة تم عرضه عليه.

4. مكن المؤسس الدستوري الجزائري مجلس الأمة من سلطة إصدار لائحة تتعلق بمخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة حسب الحالة، غير أن عدم إقتران اللائحة بإثارة المسؤولية السياسية للحكومة قد أفرغها من أي محتوى حقيقي، لتتحول بذلك إلى مجرد أداة للتأييد والمساندة اللامشروطة.

5. ألزم المؤسس الدستوري الجزائري بموجب تعديل دستور سنة 2020 الحكومة بتقديم بيان سنوي للمجلس الشعبي الوطني عن ما تم إنجازه من مخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة حسب الحالة، وهو ما يعتبر أمر إيجابي يمكن البرلمان من فرض رقابته على أعمال الحكومة، وتحريك المسؤولية السياسية قبلها إذا لم يقتنع بما عرض عليه في بيان السياسة العامة.

6. بالرغم من كون ملتصق الرقابة يعتبر من اخطر الوسائل المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة والذي يتم تحريكه في مناسبتين ألا وهما مناسبة الاستجواب، ومناسبة مناقشة بيان السياسة العامة الا أن الشروط التي أحاط بها المؤسس الدستوري الجزائري تحريكه تحول دون تفعيله على أرض الواقع.

ثانيا: مقترحات الدراسة

1. ضرورة تخفيض الشروط التي وضعها المؤسس الدستوري الجزائري من أجل تحريك ملتصق الرقابة وذلك حتى يتم تفعيله من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني.

2. ضرورة إعطاء دور حقيقي لمجلس الأمة حتى يتمكن من ممارسة رقابة فعالة على أعمال الحكومة، بدءا من خفض النصاب المشترط لإصداره للائحة، وترتيب آثار عليها.

3. ضرورة ابتعاد المؤسس الدستوري عن استخدام المصطلحات الغامضة والفضفاضة، فمثلا يعتبر مصطلح قضية ذات أهمية وطنية كقيد موضوعي من أجل تحريك الاستجواب يعتبر مصطلح فضفاض وغامض.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: قائمة المصادر

1-الذساتير:

1- تعديل دستور سنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية عدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

2- القوانين العضوية

1- القانون العضوي رقم 16-12 القانون العضوي 16-12 مؤرخ في 25 غشت 2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، جريدة رسمية عدد 50، الصادرة بتاريخ 28 غشت 2016، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 23-06 المؤرخ في 18 مايو 2023 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، جريدة رسمية عدد 35، الصادرة بتاريخ 21 مايو 2023.

3 - الأوامر

1- الامر رقم 21-01 المعدل والمتمم المؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 17، الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021.

4- الأنظمة الداخلية:

1- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الممضي في 13 ماي 2000، الصادر في الجريدة الرسمية عدد46، الصادرة بتاريخ 30 يوليو 2000.

2- النظام الداخلي لمجلس الأمة الممضي في 20 يونيو 2017، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 49، الصادرة بتاريخ 22 غشت 2017.

ثانيا: قائمة المراجع

1- القواميس

1- ابراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، الجزء الأول، تركيا، المكتبة الاسلامية، 1972.

2- ابن منظور جمال الدين ابو الفضل، لسان العرب، الطبعة الثالثة، بيروت، دار احياء التراث العربي، 1993.

2- الكتب

1- إبراهيم ملاوي، عضو البرلمان في النظام الدستوري الجزائري، الجزائر، طاكسيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، 2015.

2- احمد عبد اللطيف إبراهيم السيد، حل البرلمان - دراسة مقارنة- الطبعة الاولى، الرياض، مكتبة القانون والاقتصاد، 2014.

3- أحمد وافي، بوكرا إدريس، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، الجزائر، المؤسسة الجزائرية للطباعة والنشر، 1992.

4- بركات محمد، النظام القانوني لعضو البرلمان - دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر وفرنسا وبعض الأنظمة الأخرى-، الجزء الثاني، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012.

5- بوقفة عبد الله، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري دراسة مقارنة، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2002.

- 6- سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري- دراسة تحليلية لطبيعة الحكم في ضوء دستور 1996 السلطة التشريعية والمراقبة، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.
- 7- سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر، 1990.
- 8- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر، الجزائر، دوان المطبوعات الجامعية، 2010.
- 9- عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، الجزائر، دار الخلدونية، 2006.
- 10- عقيلة خرباشي، مركز مجلس الامة في النظام الدستوري الجزائري، الجزائر، دار الخلدونية، 2013.
- 11- عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري ل 28 نوفمبر 1996، الجزائر، دار الخلدونية، 2007.
- 12- عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، الطبعة الأولى، الجزائر، دار الخلدونية، 2010.
- 13- محمد رضا بن حماد، المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والأنظمة السياسية، الطبعة الثانية، تونس، دون دار النشر، 2010.
- 14- محمد نسيب أرزقي، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزائر، شركة دار الامة للنشر والطباعة والتوزيع، 2000.
- 15- ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، الجزائر، دار الهدى، 2007.

16- نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010.

17- ياسين بن بريح، الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الجزائري والنظام المصري- دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، الاسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، 2009.

3-المقالات

1- أسماء بوخنفوف، عادل ذواوي، ملتقى الرقابة كآلية للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 15، العدد 01، 2023.

2- أونيسي ليندة، المسؤولية السياسية للحكومة بمناسبة عرضها لبيان السياسة العامة في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، 2020.

3- جمال عبد الناصر مانع، الرقابة البرلمانية على الحكومة في بلدان المغرب العربي، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 03، العدد 04، 2008.

4- حزوزي نوال، الأحكام الدستورية لمخطط عمل الحكومة، مجله الفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد 04، 2018 .

5- خلوفي خديجة، الاستجواب البرلماني في ظل تعديل الدستور الجزائري 2020، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 09، العدد 02، 2021.

6- شادية رحاب، دور البرلمان في الرقابة على عمل الحكومة، مجلة المجلس الدستوري، المجلد 08، العدد 02، 2020.

7- شعيب محمد توفيق، مركز الوزير الأول أو رئيس الحكومة في التعديل الدستوري 2020، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد 06، العدد 02، 2022.

- 8- ضريف قدور، أثر العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من خلال عرض مخطط العمل الحكومي على البرلمان، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 03، العدد 02، 2018.
- 9- عبد الحليم مرزوقي، علاقة رئيس الجمهورية بالحكومة في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 01، 2022.
- 10- عبد الرزاق دحمان، فيصل الوافي، المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان كميّار للنظام البرلماني في ضوء التعديل الدستوري 2020، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 07، العدد 01، 2022.
- 11- عمار عوابدي، عملية الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع عن حقوق المواطن، مجلة الفكر البرلماني، العدد 01، الجزائر، مجلس الأمة، 2002.
- 12- عمر رضا شنتير، رقابة البرلمان على عمل الحكومة في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 08، العدد 02، 2022.
- 13- فتاح شباح، آليات الرقابة البرلمانية على الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 07، العدد 01، 2022.
- 14- فيصل شطناوي، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الأردني خلال فترة 2003-2009، مجلة النجاح للأبحاث العلوم الإنسانية، مجلد 25، فلسطين، 2011.
- 15- كارون محمد أرزقي، مخطط عمل الحكومة أمام مجلس الأمة في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 02، 2020.
- 16- مروه قرساس، هدى عزاز، آليه مناقشة مخطط عمل الحكومة أو برنامج الأغلبية البرلمانية وفقا للتعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد 01، 2023.

17- معزوزي نوال، الأحكام الدستورية لمخطط عمل الحكومة، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد 04 ، 2018.

4- الأطروحات والمذكرات

أطروحات الدكتوراه

1- أونيسي ليندة، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015/2014.

مذكرات الماجستير

1- بوسالم دنيا، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون إداري ومؤسسات دستورية، جامعه عنابة، 2007/2006.

2- حسين بوالطين، الآليات القانونية لرقابة السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في ظل دستور 1989 والتعديلات اللاحقة عليه، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2014.

مذكرات الماستر:

1- الداوي محمد، الداوي محمد عبد العزيز، أدوات الرقابة البرلمانية - دراسة مقارنة - بين التعديل الدستوري 2016 ودستور 2020، مذكره لإستكمال شهادة الماستر تخصص قانون اقتصادي عام، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2021-2020.

الفهرس:

- 1 مقدمة:
- 5 الفصل الأول : مناقشة مخطط عمل الحكومة كوسيلة رقابية مرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة
- 6 المبحث الأول: مفهوم مخطط عمل الحكومة ومراحل اعداده
- 6..... المطلب الأول: تعريف مخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة
- 7..... الفرع الأول: مخطط عمل الحكومة
- 8..... الفرع الثاني: برنامج الحكومة
- 10..... الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لمخطط عمل الحكومة
- 12..... المطلب الثاني: مراحل إعداد مخطط الحكومة
- 12..... الفرع الأول: عرض مخطط عمل الحكومة على مجلس الوزراء
- 13..... الفرع الثاني: عرض مخطط عمل الحكومة على المجلس الشعبي الوطني
- 16..... الفرع الثالث: عرض مخطط عمل الحكومة على مجلس الأمة
- 17..... المبحث الثاني: الآثار المترتبة على عرض مخطط عمل الحكومة
- 17..... المطلب الأول: الآثار المترتبة على مخطط عمل الحكومة في حالة المصادقة عليه
- 18..... الفرع الأول: الموافقة على مخطط عمل الحكومة في المجلس الشعبي الوطني
- 19..... الفرع الثاني: الموافقة على مخطط عمل الحكومة من قبل مجلس الأمة
- 20..... المطلب الثاني: عدم مصادقة نواب المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة
- 21..... الفرع الأول: عدم مصادقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة
- 22..... الفرع الثاني: اصدار مجلس الأمة للائحة بخصوص مخطط عمل الحكومة
- 26..... الفصل الثاني: ملتمس الرقابة كإجراء مرتب للمسؤولية السياسية للحكومة
- 26..... المبحث الأول: مفهوم ملتمس الرقابة
- 27..... المطلب الأول: تعريف ملتمس الرقابة
- 28..... المطلب الثاني: حالات تحريك ملتمس الرقابة
- 29..... الفرع الأول: الإستجواب

29.....	أولاً: تعريف الاستجواب
31.....	ثانياً: شروط تحريك الإستجواب
34.....	ثالثاً: إجراءات تحريك الإستجواب
36.....	رابعاً: آثار الإستجواب
37.....	الفرع الثاني: بيان السياسة العامة
38.....	أولاً: تعريف بيان السياسة العامة
40.....	ثانياً: أهمية عرض بيان السياسة العامة للحكومة أمام البرلمان
41.....	ثالثاً: اثار مناقشة بيان السياسة العامة للحكومة
47.....	المبحث الثاني: ضوابط تحريك ملتمس الرقابة والآثار المترتبة عليه
47.....	المطلب الأول: ضوابط ملتمس الرقابة
47.....	الفرع الأول: ارتباط تقديم لائحة ملتمس الرقابة بالاستجواب وبعرض بيان السياسة العامة للحكومة
48.....	الفرع الثاني: اقتراح ملتمس الرقابة من طرف 7/1 نواب المجلس الشعبي الوطني
48.....	الفرع الثالث: إيداع ملتمس الرقابة ونشره
48.....	الفرع الرابع: مناقشة ملتمس الرقابة
49.....	الفرع الخامس: التصويت على ملتمس الرقابة بعد مرور ثلاثة أيام من ايداعه
50.....	المطلب الثاني: آثار تحريك ملتمس الرقابة
52.....	خاتمة
54.....	قائمة المصادر والمراجع
60.....	الفهرس:

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح العلاقة التي تربط بين الحكومة والبرلمان، من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020م حيث أولى المؤسس الدستوري عناية قصوى للوسائل الرقابية المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة وذلك من خلال إدراج الاستجواب كوسيلة مرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة على غرار بيان السياسة العامة للحكومة عن طريق تحريك ملتصق الرقابة من أجل فعالية أكثر لهذه الوسائل مع الإبقاء على نفس الضوابط و الإجراءات وذلك باستخدام المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية والدستور، بينما استخدم المنهج الوصفي لبعض المفاهيم وقد توصلت هذه الدراسة إلى عدم نجاعة هذه الوسائل الرقابية رغم إتاحتها .

Abstract

The study aims to clarify the relationship between the government and the parliament through the constitutional amendment of 2020, this is where the constitutional institution gave almost importance to the oversight methods stipulated for the political responsibility of the government, this is done through the inclusion of interpellation as a method for the political responsibility of the government. In order to increase the effectiveness of these methods, similar to the statement of general policy of the government by stimulating the feeling of monotony, but rather raising it more for these methods, while maintaining the same controls and frameworks, (and that is by using) the educational method of analyzing legal and constitutional texts, while the descriptive method was used.